



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



المجلس الدستوري الجزائري

على ضوء التعديل الدستوري 2016

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص

دولة و مؤسسات عمومية

إشراف الدكتور:

مبروك عبد النور

إعداد الطالب:

يحياتن سفيان

السنة الجامعية: 2016/2015

كلمة شكر

رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

سورة النمل الآية 19

أشكر الله و أحمده في الأول و الأخير على منه و كرمه عل أن يسر لي هذا العمل ، فالله
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك الكريم

أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الكرام و أخص بالذكر الأستاذ المشرف
الدكتور : مبروك عبد النور

كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدني على إنجاز هذا العمل من قريب
أو من بعيد

إهداء

أهدي عملي هذا إلى الوالدين الكرمين و إلى كل الإخوة و الأخوات

إلى كل الأهل و الأصدقاء

إلى كل زملاء الدراسة عبر جميع الأطوار

إلى زملائي في العمل

إليك أنت، و إلى كل من يقرأ هذه الكلمات

مقدمة

مقدمة

يحتل الدستور الدرجة العليا و الأسمى ضمن هرم تدرج القوانين، الذي يعني أن القواعد القانونية المشكلة للمنظومة القانونية للدولة ليست في مرتبة واحدة بل تتوزع على درجات، تستمد كل قاعدة وجودها من القاعدة التي تعلوها درجة وتتأسس صحتها عليها، ما يفرض احترام القواعد الأدنى للقواعد الأعلى.

يعود الفضل في إرساء مبدأ تدرج القوانين للفقهاء النمساوي **كلسن** الذي بلور هذه الفكرة ضمن نظريته العامة للدولة.

يعتلي الدستور هذه الدرجة أساسا بالنظر لمصدر قواعده التي تضعها السلطة التأسيسية الأصلية و المتمثلة في الشعب صاحب السيادة، أضف إلى ذلك وبدرجة أقل طبيعة المواضيع التي ينظمها، إذ تعنى القواعد الدستورية بتحديد سلطات الدولة وتنظيم صلاحياتها كما تتولى ضبط العلاقة بين الحكام والمحكومين عبر تعداد واجبات وحقوق كل طرف تجاه الآخر، وفي هذا يبرز المفهوم المادي للدستور.

يبرز أيضا سمو الدستور من الناحية الشكلية، متى كانت سلطات الدولة ملزمة بالالتقيـد بالأطر التي حددتها أحكام الدستور بخصوص طرق تسلم السلطة وصيغ ممارستها بأن تلتزم كل مؤسسة من مؤسساتها الدستورية بالصلاحيات المخولة لها دستوريا.

تشكل وظيفة الدستور مبررا كافيا ينبني عليه مبدأ سموه على باقي القواعد القانونية في الدولة، غير أن مجرد وجود دستور في الدولة يرسم للسلطات حدود صلاحياتها و يبين للأفراد و المحكومين ما لهم من حقوق وحرريات أساسية وما هو ملقى على عاتقهم من واجبات

لا يكفي لضمان التزام كل سلطة من السلطات المؤسسة بالإضطلاع بالمهام المنوطة بها وعدم الاعتداء على المجال المخصص للسلطات أو المؤسسات الدستورية الأخرى، ما يمس بمبدأ الفصل بين السلطات الذي هو أحد المبادئ البارزة في الدساتير الحديثة. كما لا يضمن مجرد تكريس حقوق الأفراد و حرياتهم العامة ضمن أحكام الدستور عدم التعرض لها من طرف السلطة العامة.

إن إمكانية الاعتداء على الحقوق والحريات قد تأتي من كل واحدة من السلطات العامة فعندما تمارسها السلطة التنفيذية، ينظم القانون رقابة قضائية على مشروعية أعمال الإدارة أما عندما تأتي من السلطة القضائية فيحدد القانون إجراءات الطعن، ولما كان غير مستثنى أن تصدر التجاوزات والتعدي على الحقوق والحريات العامة والخاصة من السلطة التشريعية، وجب تنظيم آليات يعهد لها بالسهر على منع السلطة التشريعية من الاعتداء على الدستور والتعرض لمبدأ سموه، بأن تضمن مشروعية التصرفات القانونية التي تتخذها تلك السلطة، والتي لن تتحقق إلا إذا كانت متطابقة وغير مخالفة لقواعد الدستور، وبذلك برزت الرقابة على دستورية القوانين.

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين مراقبة مدى توافق وعدم تعارض القواعد القانونية الأدنى للقواعد القانونية العليا والمتمثلة في القواعد الدستورية، والتي تفضي إلى تسليط جزاء على النصوص القانونية التي يثبت عدم دستورتيتها، بإلغائها إذا كانت سارية المفعول أو منع صدورها إذا لم تصبح بعد واجبة التنفيذ.

تختلف طرق أو أساليب الرقابة على دستورية القوانين من نظام دستوري لآخر، غير أن الفقه الدستوري يدرج على تقسيمها إلى صورتين رئيسيتين، هذا بالنظر للهيئة التي عهد لها تولي مهمة الرقابة على دستورية القوانين، ففي بعض الأنظمة الدستورية تسند مهمة حماية مبدأ سمو الدستور للقضاء العادي ممثلاً بمختلف المحاكم المشكلة له، و تعد الولايات المتحدة الأمريكية مهداً لهذا النوع من الرقابة، فيما عكفت بعض الدول على إنشاء محاكم خاصة تتخذ تسميات المحاكم والمجالس الدستورية كما هو الحال في ألمانيا وإسبانيا والنمسا مثلاً وفي كلتا الحالتين يطلق مصطلح الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

أما الأنظمة السياسية التي لا يعترف فيها للقضاء بالثبوت من عدم مخالفة النصوص القانونية للدستور، فقد عملت على إنشاء هيئات خاصة تضطلع بتلك المهمة، ويطلق على هذا النوع من الرقابة تسمية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وهو اصطلاح منتقد يبرر استعماله فقط بتمييز هذا النوع من الرقابة عن الرقابة التي يتولاها القضاء وبالتالي فمن المحبذ الإشارة إلى هذا النوع الثاني من الرقابة بالرقابة غير القضائية على دستورية القوانين. تعد فرنسا الوطن الأم للرقابة السياسية على دستورية القوانين، والتي يتولاها جهاز يسمى بالمجلس الدستوري.

تبنى النظام السياسي الجزائري الرقابة السياسية على دستورية القوانين و كان ذلك في أول دستور للجزائر سنة 1963، الذي نص على إنشاء المجلس الدستوري الذي لم ير النور لتعليق العمل بهذا الدستور كلياً، بعدها جاء نظام ذو توجه اشتراكي لم يكن لهاته المؤسسة الدستورية مكان الى غاية أحداث أكتوبر 1988 اضطر المشرع إلى تغيير النظام القانوني

وهذا التغيير حمله دستور 1989 الذي نص على إنشاء مجلس دستوري.

يعتبر المجلس الدستوري الجزائري من مستحدثات دستور 1989 و قد مر بعدد من

التعديلات و التغييرات آخرها ما جاء به التعديل الدستور 2016، بالتالي هو موضوع جدير

بالدراسة والبحث من أجل التعرف على جوانب القوة والضعف فيه، من أجل تقييمه و

تطويره ، و تدعيم الرقابة الدستورية. ذلك لإرساء دولة القانون و تكريسها، وعليه نطرح

الإشكالية الجوهرية للموضوع كالتالي :

ماهي المراحل و التغييرات التي مر بها المجلس الدستوري الجزائري و ما مدى استقلاليته

في أداء مهامه؟

تتبع عنها إشكاليات فرعية تخدم موضوع دراستنا تتمثل في: نشأة المجلس الدستوري

وتطوره؟ تشكيلته و صلاحياته؟ ما مدى استقلاليته و استقلالية أعضائه و هيكله؟

ما مدى تأثيره في الساحة القانونية؟

أسباب اختيار الموضوع و أهميته

موضوع المجلس الدستوري موضوع في صلب تخصصنا ، رغم أنه موضوع كلاسيكي

إلا انه يبقى واسعاً يمكن أن ندرسه من عدة جوانب، كما أنه تعرض للتعديل على ضوء

التعديل الدستوري الأخير 2016 و بالتالي يتطلب دراسة تقييميه لما استحدث فيه.

كما أن هذا الموضوع يعالج مؤسسة محورية تعنى بمبدأ سمو الدستور و تكرس دولة

القانون.

تجدر الإشارة أننا واجهنا صعوبات تتمثل في كون المراجع كلها تتكلم عن المجلس الدستوري على ضوء الدساتير القديمة، إذ لم تصدر بعد مراجع جديدة تعالج التعديل الدستوري الجديد.

المنهج المعتمد

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التاريخي وذلك في المراحل التي مر بها المجلس الدستوري، كذلك المنهج الاستدلالي في قرائتنا للتعديلات الدستورية لسنة 2106 و المنهج المقارن في بعض جوانب دراستنا، إذ تطرقنا لتشكيلة بعض المجالس الدستورية لدول أخرى مقارنة بالمجلس الدستوري الجزائري، كذلك المنهج التحليلي في دراستنا لعمل المجلس الدستوري و مدى استقلاليته.

ارتأينا تقسيم موضوعنا إلى ثلاثة فصول:

فصل تمهيدي: نشأة و تطور المجلس الدستوري الجزائري وتنظيمه

المبحث الأول: نشأة و تطور المجلس الدستوري

المبحث الثاني : تنظيم المجلس الدستوري

فصل أول: صلاحيات و اختصاصات المجلس الدستوري

المبحث الأول: رقابة مدى دستوري القوانين

المبحث الثاني: رقابة الانتخابات ومهام خاصة (استشارية)

فصل ثان: مدى استقلالية المجلس الدستوري الجزائري

المبحث الأول: التركيبة البشرية للمجلس الدستوري الدستوري

المبحث الثاني: عدم فاعلية ضمانات استقلالية وحياد أعضاء المجلس الدستوري

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي : تطور المجلس الدستوري الجزائري وتنظيمه

لقد مرت الجزائر بمرحلة استعمارية ج غتها خاضعة كلياً للمستعمر الفرنسي مما يعني أن الجزائر لم تكن لها سلطة سياسية وبالتالي لم تكن لديها مؤسساتها السياسية .

بعد الاستقلال تمكنت الجزائر من استعادة سيادتها وبدأت تبني نظامها السياسي بداية بدستور 1963 الذي تضمن فكرة إنشاء مجلس دستوري، مهمته مراقبة مدى دستورية القوانين إلى غاية دستورنا الحالي دستور 1996 حسب آخر تعديل له في 2016¹.

وجب أن يكون للمجلس الدستوري تنظيم مستقل من حيث التشكيلة والهيكل وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، مبحث يتعلق بتطور المجلس الدستوري في ظل دساتير الجزائر ومبحث يتعلق بتنظيم المجلس الدستوري الجزائري.

¹ القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 7 مارس 2016 ، عدد 14.

المبحث الأول : نشأة و تطور المجلس الدستوري الجزائري

إن نشأة المجلس الدستوري لم تكن وليدة اليوم بل كان ذلك عقب الاستقلال مباشرة بعد صدور دستور سنة 1963. شهد عدة تطورات سواء من حيث التشكيلة أو المهام التي يقوم بها وذلك حسب خصوصية كل دستور وكل مرحلة إلى أن وصل إلى ما هو عليه في الدستور الحالي لسنة 1996 حسب آخر تعديل له لسنة 2016 ، وهو ما سنعرفه في المطلبين التاليين حيث سنتطرق في المطلب الأول للمجلس الدستوري في ظل دستور 1963 و دستور 1976. أما في المطلب الثاني فسنتطرق للمجلس الدستوري في ظل دستوري 1989 ودستور 1996 .

المطلب الأول المجلس الدستوري في ظل دستور 1963 و دستور 1976

في هذا المطلب سنفصل نشأة و تطور المجلس الدستوري في كل من دستور سنة 1963 ودستور سنة 1976 في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: المجلس الدستوري في ظل دستور 1963

لقد ظهر المجلس الدستوري في الجزائر لأول مرة سنة 1963 بعد استقلال الجزائر سنة 1962 وقد تجسد ذلك في دستور 10 سبتمبر 1963 وتحديدا في المادة 63 بقولها : " يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا ، ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية. أعضاء المجلس الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوتا مرجحا " .

و خص رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الوطني بحق إخطار المجلس الدستوري.

لم تكن هذه المادة سوى حبرا على ورق لأنه لم ينشأ المجلس الدستوري في الجزائر آنذاك ولم تطبق رقابة على دستورية القوانين، وهذا لم يكن مصير المجلس الدستوري وحده بل حتى دستور سنة 1963 أيضا¹.

تم توقيف العمل بالدستور من قبل رئيس الجمهورية بسبب النزاع الحدودي مع المغرب كسبب رئيسي بتاريخ 03 أكتوبر 1963، بعد 23 يوما من إصداره، و ذلك استنادا للمادة 59 من الدستور المتعلقة بالخطر الوشيك التي تخول رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية.

الفرع الثاني : المجلس الدستوري في ظل دستور 1976

إن دستور سنة 1976 استبعد تماما فكرة المجلس الدستوري والرقابة على دستورية القوانين وهو الذي دام لأزيد من اثني عشر عاما، وقد يعود ذلك إلى تكريس دستور سنة 1976 لمبادئ الاشتراكية واعتبار مجرد وجود مجلس دستوري دعوة إلى النظام الرأسمالي². بالإضافة إلى أن النظام الجزائري آنذاك كان يعمل بمفهوم الشرعية الثورية، والسلطة كانت تدعي السلطة الثورية، ومن ثم كل ما كان يصدر عنها ثوري وصحيح، فلا حاجة إذن للمراقبة لأن تنظيم الرقابة الدستورية يقوم على افتراض أن صانع القانون يمكن أن يخطئ ويمكن أن تكون له الرغبة أحيانا في خرق الدستور من أجل الدفاع عن مصالحه .

¹ صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر (من الاستقلال إلى اليوم) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 308-309 .

² فوزي أو صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري (النظرية العامة للدساتير) ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 263 .

المطلب الثاني : المجلس الدستوري في ظل دستور 1989 ودستور 1996

نفصل في التغييرات التي طرأت على المجلس الدستوري على ضوء دستوري سنة 1989 و سنة 1996 و ذلك في الفرعين التاليين .

الفرع الأول : المجلس الدستوري في ظل دستور 1989

بعد أحداث أكتوبر 1988، صدر دستور 23 فيفري 1989، اتجه فيه المؤسس الدستوري الجزائري إلى التعددية الحزبية والفصل بين السلطات وتقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، ونص دستور 1989 في المادة 153 على أن : " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور " .

وما يلاحظ هنا أن المؤسس الدستوري الجزائري عاد ليجسد فكرة المجلس الدستوري على أرض الواقع بعد أن تجاهلها في دستور 1976، وهذا راجع إلى النظام السائد آنذاك والظروف السياسية كذلك والتي لم تسمح بإقامة هذا المجلس وتفعيله .

الفرع الثاني: المجلس الدستوري في ظل دستور 1996.

بعد أن عادت فكرة تأسيس المجلس الدستوري وتجسيدها في دستور سنة 1989 في المادة 153 منه، صدر دستور 28 نوفمبر 1996 والذي تبنى كذلك التعددية الحزبية ونظام الغرفتين في البرلمان، حيث جاءت المادة 163 منه مطابقة حرفيا للمادة 153 من دستور سنة 1989 بنصها كذلك على تأسيس مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور، لأنه يعتبر هو القانون الأعلى في البلاد .

في نوفمبر 2008 تم تعديل دستور سنة 1996، ولكن بقيت المادة 163 منه على حالها دون أن يطالها هذا التعديل.

في 07 مارس 2016، تم تعديل دستور 1996¹ وقد احتوى على عدة تعديلات و كذا إضافات. و قد جاءت المادة 183 منه لترفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى اثني عشر عضوا، باستحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يعنه رئيس الجمهورية و بالتالي رفع تمثيل السلطة التنفيذية إلى أربعة أعضاء بدل ثلاثة أعضاء، و رفع من تمثيل السلطة القضائية إلى أربعة أعضاء بدل اثنين، سنتطرق أكثر لطريقة تشكيل المجلس الدستوري في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: تنظيم المجلس الدستوري

إن المجلس الدستوري الجزائري يعتبر هيئة مستقلة، وذلك مانصت عليه المادة 182 من التعديل الدستوري 2016، و نصت المادة 183 منه على تشكيلته.

سنتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يحمل عنوان تشكيل المجلس الدستوري أما الثاني فهو بعنوان التنظيم الداخلي له وهذا طبعا حسب دستور 1996 وطبقا لآخر تعديل له سنة 2016.

المطلب الأول: تشكيل المجلس الدستوري

وفقا لنص المادة 183 الفقرة الأولى من دستور 1996 المعدل و المتمم في 07 مارس 2016، فإن المجلس الدستوري يتكون من اثني عشر عضوا، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية، عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين

¹ القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق

ينتخبها مجلس الأمة، عضوين تنتخبهما المحكمة العليا عضوين ينتخبهما مجلس الدولة، وسنتطرق إلى أعضاء المجلس الدستوري و ذلك في الفرع الأول، و الشروط العامة لعضو المجلس الدستوري وذلك في الفرع الثاني، ومدة العضوية فيه و ذلك في الفرع الثالث .

الفرع الأول: أعضاء المجلس الدستوري

من خلال نص المادة 183 الفقرة الأولى المشار إليها أعلاه من دستور 1996 المعدل و المتمم في 2016/03/07، يتضح لنا أن رئيس الجمهورية يملك أكبر حصة في التعيين حيث يختار أربعة أعضاء من بين الاثني عشر عضوا المكونين للمجلس، أي الثلث ومن بينهم الرئيس و نائبه، يملك الرئيس صوتا مرجحا في حال تعادل الأصوات، وكذلك يستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل إقراره حالة الحصار أو الطوارئ، وهو الذي يتلقى رسالة الإخطار ويعين مقرا من بين الأعضاء ليتولى النظر في موضوع الإخطار، فيرى البعض أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري أمر ضروري بسبب المهام التي يتولاها هذا الأخير¹ .

لرئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيار من يراه جديرا بهذه المناصب مع مراعاة أحكام المادة 184 الجديدة من دستور 2016، التي وضعت شروطا تتمثل في بلوغ سن أربعين سنة و كذا التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في

¹ ديباس سهيلة ، المجلس الدستوري ومجلس الدولة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، سنة 2002، ص46.

وظيفة عليا في الدولة. و هي شروط عامة على جميع أعضاء المجلس سواء المعينين أو المنتخبين.

أما الجهاز التشريعي بغرفتيه فينتخب أربعة أعضاء: عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة¹.

أما الجهاز القضائي الذي تمثله المحكمة العليا ومجلس الدولة ينتخب كل جهاز عضوين منه².

من هنا يمكن الملاحظة أن المشرع الجزائري قد أقدم على جعل كل السلطات الثلاث في المجلس الدستوري متساوية من حيث العدد سعياً منه إلى إضفاء التوازن بين سلطاته، غير أن سلطة رئيس المجلس المعين تخل بهذا التوازن و تبقى عدم التكافؤ وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثاني : الشروط العامة لعضوية المجلس الدستوري

نصت المادة 183 من الدستور على أنه: " بمجرد التحاق أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى".

يتضح لنا أن هناك شرط أساسي لتولي مهمة العضوية في المجلس الدستوري لضمان

استقلالية هذا الجهاز وحياده، حيث يلزم هؤلاء الأعضاء بالتخلي عن كل عمل أو وظيفة

¹ المادة 183 من دستور 2016، المرجع السابق.

² المادة 183 من دستور 2016، المرجع السابق.

أو المشاركة في التظاهرات السياسية التي لها علاقة بعضويتهم في المجلس الدستوري ، كما لا يمكن جمع العضوية في البرلمان و المجلس الدستوري وكذلك الترشح لانتخابات الولاية أو البلدية¹ .

كما يمنع على أعضاء المجلس الدستوري منعا باتا الانتساب إلى حزب سياسي أو اتخاذ موقف بالإيجاب أو السلب تجاه أي حزب، ولكن بالمقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات والملتقيات ذات الطابع العلمي والثقافي، وفي هذا المجال فإن الوثائق التي يزمع نشرها سواء تعلق الأمر بنشاط عام أو خاص لا يسمح بذكر صفة العضو فيها، وذلك لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية².

في حال ارتكاب أحد أعضاء المجلس الدستوري لعمل خطير، فإن الدستور لم يتطرق إلى هذه الحالة، إلا أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أشار في المادة 62 و63 منه على أنه في حالة ارتكاب عمل خطير والتأكد من وقوع هذا العمل فعليا ، فإن المجلس الدستوري هو الجهة الوحيدة التي تستند عليه لسماع أقواله، بعدها يجتمع المجلس الدستوري ليقرر في حال ارتكاب عمل خطير بإجماع أعضائه، الطلب من هذا العضو تقديم استقالته، والإجراءات نفسها الخاصة بالاستقالة تتبع في حالة وفاة أو حصول مانع دائم لأحد الأعضاء، فتجرى مداولة يقرر فيها المجلس شغورا في المنصب، وعلى الجهة المعنية استخلافه إما بالانتخاب أو التعيين، وفي حالة استقالة أو وفاة رئيس المجلس الدستوري أو

¹ أنظر الفقرة 02 من المادة 183 من دستور 2016

² رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص 130
انظر كذلك المادة 60 -61 النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 26 المؤرخ في 3 مايو 2012.

حصول مانع له، فإن المجلس يجتمع تحت رئاسة العضو الأكبر سنا، ويحضر تقريرا بالحالة يبلغ لرئيس الجمهورية¹.

الفرع الثالث : مدة العضوية

نصت المادة 183 من دستور سنة 2016 في الفترتين الأخيرتين: ".....يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري و نائبه لفترة واحدة مدتها 8 سنوات ، يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات².

يتضح أن مدة العضوية في المجلس الدستوري هي ثماني سنوات غير قابلة للتجديد أي لفترة واحدة، لكن يتم التجديد بالنصف كل أربع سنوات، ومعنى هذا أن التجديد الجزئي الأول على إثر أربع سنوات، لا يشمل رئيس المجلس الدستوري الذي يمارس مهامه لمدة ثماني سنوات³. وحسب الفقرة الأخيرة من ذات المادة 183 من الدستور، يتم خروج ستة أعضاء من المجلس يكونون بدورهم قد قضاوا مدة أربع سنوات فقط في أداء مهامهم، وهذا يطرح إشكال عن الكيفية التي يستخرج بها هذا النصف من الأعضاء؟ وهذه المسألة تطرح فقط في التجديد الجزئي الأول، أما بعد ذلك، في نهاية كل أربع سنوات، يكون هناك أعضاء أتموا الثماني سنوات والمؤسس الدستوري الجزائري أخذ في حل هذه المسألة باستعمال ما يعرف بالقرعة لاستخراج نصف الأعضاء وفي التجديد الأول، هذا ما نصت عليه المادة 214 من دستور 2016.

¹ رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ،المرجع السابق ، ص 131 .

² ف 4 و 5 من المادة 183 من دستور 2016

³ صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 311 .

انظر كذلك المادة 183 ف 5 من المادة 183 من دستور 2016

المطلب الثاني : التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري

على غرار كل الهيئات في الدولة، فإن المجلس الدستوري يجب أن يتوفر على الجانب البشري والجانب الهيكلي لكي يسير حسب النصوص القانونية المنشئة له، وعليه نظمت إدارته بمجموعة من الهياكل وهي:

- الأمانة العامة .
- مديرية الوثائق.
- مديرية الموظفين والرسائل
- مركز الدراسات والبحوث الدستورية

وفي ما يلي سوف نشرح هذه الهياكل في أربعة فروع على التوالي :

الفرع الأول: الأمانة العامة

يعين الأمين العام بموجب مقرر من رئيس المجلس الدستوري بناء على تفويض من

رئيس الجمهورية، تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، طبقا للمادة 8 من المرسوم 143-89

المؤرخ في 07 أوت 1989 والمتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والنظام

الأساسي لبعض موظفيه¹، ولكن تم تعديل هذه المادة فيما بعد بموجب المرسوم الرئاسي

¹ أنظر المادة 08 من المرسوم 143-89 المؤرخ في 07-08-1989 المتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض موظفيه.

102-01 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق لـ 21 أبريل 2001¹، وأصبح التعيين يتم بمرسوم رئاسي ، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري.

يقوم الأمين العام للمجلس الدستوري باتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وينسق ويراقب أعمال مديرية الوثائق والموظفين والرسائل ويلحق به مكتب البريد والاتصال.

الفرع الثاني : مديرية الوثائق

تتولى مديرية الوثائق القيام بمركزة كل الوثائق التي تهم مجال نشاط المجلس الدستوري ومعالجتها، هذا حسب ما جاء في المادة الرابعة من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري²، وتتألف مديرية الوثائق من ثلاثة مكاتب هي :

أولاً : مكتب الدراسات

يتولى إنجاز أعمال البحث والتلخيص في مجال نشاط المجلس الدستوري.

ثانياً : مكتب تحليل الوثائق واستغلالها

يتولى استغلال وتنظيم الوثائق وتسيير الأرشيف وحفظه باستعمال الطرق الحديثة حتى لا تتلف الوثائق، وكذلك الإطلاع على ما تكتبه الصحافة وتحليلها بما يساعد السير الحسن للمجلس الدستوري.

¹ أنظر المادة 08 من المرسوم 89-143 المؤرخ في 07-08-1989 المتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض موظفيه، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 102-01 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 2 أبريل سنة 2001.

² المادة 4 من المقرر الصادر في 11-01-1993 ، المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري .

ثالثا: مكتب كتابة الضبط

يتولى هذا المكتب عدة مهام، وهي :

- أ - تسجيل ملفات الإخطار وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري للسلطات المعنية. (رئيس الجمهورية. كما يبلِّغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار قد صدر من أحدهما¹)
- ب - إستقبال الطعون في مجال النزاعات الإنتخابية وتبليغ القرارات الصادرة للمعنيين.
- ت - حفظ المقررات والآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري (المادة 5 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري).

الفرع الثالث : مديرية الموظفين والوسائل

تتألف مديرية الموظفين من ثلاث مكاتب :

أولا : مكتب الموظفين

ويتولى التسيير الإداري لموظفي المجلس الدستوري إداريا وتكوينهم .

ثانيا : مكتب الميزانية والمحاسبة

وهو يشارك في إعداد الميزانية والقيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها .

ثالثا : مكتب الوسائل العامة

ويتولى تسيير المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس الدستوري وصيانتها (المادة 6 من

المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري).

يكون التعيين في وظائف المدير و رؤساء المكاتب المذكورة أعلاه بمقرر من رئيس المجلس

الدستوري، وتنتهي المهام فيها حسب الأشكال نفسها (المادة 7 من نفس المقرر).

¹المادة 21 من 61 النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

وتحدد أعداد المستخدمين اللازمين لسير هياكل المصلحة الإدارية في المجلس الدستوري بقرار مشترك بين رئيس المجلس الدستوري والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (المادة 8 من نفس المقرر).

يلاحظ من تنظيم هياكل المجلس الدستوري أنه لرئيس المجلس الدستوري سلطة رئاسية على موظفي المجلس، إذ تعود له صلاحية التعيين والإعفاء من المهام، كما انه يحوز سلطة الأمر بالصرف للاعتمادات المالية المخصصة للمجلس، مما يعني أن للمجلس الدستوري استقلالية إدارية ومالية عن كل الهيئات والسلطات الأخرى¹.

الفرع الرابع : مركز الدراسات والبحوث الدستورية

لقد صدر مرسوم رئاسي بتاريخ 16 مايو سنة 2002 ، يعدل المرسوم الرئاسي السابق المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه².

و نصت المادة 6 من هذا المرسوم الرئاسي على إنشاء مركز الدراسات والبحوث الدستورية ، كما عرفت المادة 6 مكرر من نفس المرسوم مركز الدراسات والبحوث الدستورية بأنه : "هيكل داخلي للتفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري".

وحصرت مهامه في :

أولاً : تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن .

ثانياً : العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها .

ثالثاً : تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية .

¹ د.رشيدة العام ، مرجع سابق ، ص 143 .

² مرسوم رئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 هـ الموافق ل 16 مايو سنة 2002 ، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق ل 7 غشت 1989 ، والمتعلقة بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه ج ، ر ، ج ، ج ، مؤرخة في 19 مايو سنة 2002 ، عدد 36 .

رابعاً : القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهتم أعمال المجلس الدستوري، و يمكنه في هذا الإطار الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات في هذا المجال .

وتنص المادة 6 مكرر 1 على أنه : " يسير مركز الدراسات والبحوث الدستورية مدير عام يساعده مديروا دراسات بحوث و رؤساء دراسات " .

وتنص أيضا المادة 7 مكرر على أنه : " يتولى المدير العام لمركز الدراسات والبحوث

الدستورية تحت سلطة الأمين العام للمجلس الدستوري، تنشيط أعمال مديري الدراسات والبحوث وتنسيقها " .

هذا بالإضافة إلى المادة 9 مكرر التي تنص على أنه : " يحدد رئيس المجلس

الدستوري بمقرر التنظيم الداخلي لمركز الدراسات والبحوث الدستورية " .

وعموما فإن إنشاء هذا المركز، أي مركز الدراسات والبحوث الدستورية، سيؤدي لا

محالة إلى تطوير المجلس الدستوري¹.

¹ رشيدة العام، مرجع سابق، ص 43 .

الفصل الأول

الفصل الأول : صلاحيات المجلس الدستوري

من المعروف أن المهمة الأساسية للمجلس الدستوري هي النظر في مدى دستورية النصوص القانونية الصادرة عن الأجهزة المتخصصة في الدولة، كما أنه يسهر على السير الحسن للعمليات الانتخابية، بكل أنواعها ومهما كانت طبيعتها، وهناك حالات خاصة يستشار فيها المجلس الدستوري، كل هذه الحالات محددة في النص الدستوري وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وعليه سوف ندرس هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول بعنوان رقابة مدى دستورية القوانين، أما المبحث الثاني فهو تحت عنوان رقابة الانتخابات ومهام استشارية أخرى.

المبحث الأول : رقابة مدى دستورية القوانين

إن رقابة دستورية القوانين تشمل كل من النصوص العضوية والنظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان وكذلك رقابة المعاهدات والقوانين والتنظيمات، حيث نوضح في المطلب الأول القوانين التي تخضع للرقابة، أما المطلب الثاني فسنخصصه لتقنيات الرقابة : الاخطار وإبداء الرأي أوالقرار .

المطلب الأول : القوانين التي تخضع للرقابة

إن مجمل النصوص التي تخضع للرقابة على دستورتيتها حسب مواد الدستور، وهي :
القوانين العضوية (الفرع الأول)، النظام الداخلي لتنظيم كل غرفتي البرلمان (الفرع الثاني)، المعاهدات، القوانين والتنظيمات (الفرع الثالث).

الفرع الأول : القوانين العضوية

النصوص العضوية هي وسيلة للتشريع في المجالات المهمة التي تتعلق بالسلطات وعملها، نظام الإنتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بالإعلام، القانون المتعلق بقوانين المالية والقانون المتعلق بالأمن الوطني¹، تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة² .

¹ أنظر المادة 141 من دستور 2016 ، سابقا المادة 123 من دستور1996.
² أنظر المادة 1/ 132 من دستور 2016 ، سابقا المادة 1 / 115 من دستور 1996.

نظرا لأهمية مجال القوانين العضوية وخطورة إمكانية مخالفتها للدستور وبالتالي إمكانية الاعتداء بواسطتها على حريات وحقوق الأفراد أو المساس بتوازن السلطات، فقد أوجب المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 بموجب نص المادة 123 منه التي تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري الجديد 2016، خضوع القانون العضوي لرقابة مطابقتة مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره .

إذن فقد قرر المؤسس الدستوري رقابة سابقة وقائية للقوانين العضوية، وأوجب إلزامية إحالتها على المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وخص رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بها.

إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصدار هذا القانون¹.

إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور دون أن يلاحظ في ذات الوقت بان الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية ان يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور وأن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لرقابة مطابقة للدستور².

يلاحظ أن المؤسس الدستوري من خلال نصوص الدستور، والمجلس الدستوري من

خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، قد عمل على إبعاد أية إمكانية لمخالفة

¹ أنظر المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 افريل 2012، الجريدة الرسمية، عدد 26.

² أنظر المادة 3، نفس المرجع اعلاه.

القوانين العضوية للدستور، وذلك باخضاعها للرقابة الالزامية والسابقة، وإجبارية الإلتزام برأي المجلس الدستوري بعدم إصدار النص المتضمن لأي حكم غير مطابق للدستور .

الفرع الثاني : النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان

يقصد بالنظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان، تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان ودائماً ما يستنّها أعضاؤه، وتطبيقاً لنص المادة 165 الفقرة 3 من دستور سنة 1996 التي تقابلها المادة 186 في دستور 2016، فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل بدأ العمل به يجب أن يبيدي المجلس الدستوري رأيه في مدى مطابقته للنصوص الدستورية و هذا ما جاء في المادة 04 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري.

التعديلات التي يمكن أن تكون لاحقة عليه مهما كانت يجب أن يخطر المجلس

الدستوري بها لمعرفة مدى مطابقتها للنصوص الدستورية¹ .

هذه الرقابة تتم بناءً على إخطار من رئيس الجمهورية، وهي نفسها المتبّعة في رقابة

القوانين العضوية²، ولقد أكد المجلس الدستوري هذه الإجراءات في رأيه رقم 10 الصادر في

13-05-2000، بمناسبة رقابته لمدى دستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، على

النحو التالي :

" إن المؤسس الدستوري قد أخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجبارياً لرقابة

مطابقة أحكامهما من قبل المجلس الدستوري ، وأوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى

¹ رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 150 .

² أنظر المادة 165 من دستور 1996 . انظر المادة 186 من دستور 2016 .

رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلاً للتطبيق، ومن ثم واجب التنفيذ وتأكيده على ما جاءت به المادة 165 من فقرة 2 من دستور 1996 الخاصة بالقوانين العضوية والتي كانت واضحة بمنح رئيس الجمهورية حق الإخطار في هذا المجال ، وكذلك نفس المادة في فقرتها 3 ذكرت " حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة " الواقع أنه قصد رقابة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومطابقته للدستور ، قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري في 23-07-1997، ثم عمل المجلس الدستوري على دراسة هذا النظام وأبدى رأياً بعدم دستورية المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لأنها غير مطابقة للنصوص الدستورية فاقترح التعديلات الواجب ادخالها على تلك المادة .

نلاحظ في هذه الحالة الأخيرة، أن المجلس الدستوري قدّم تفسيراً ضيقاً له حيث جاءت المادة السابقة الذكر على النحو التالي : " إيداع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس من طرف الحكومة " واعتبر لفظ الحكومة غير مطابقة للدستور حسب نص المادة 119 فقرة 3 منه، وعلى هذا الأساس يصبح النص: " إيداع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس من طرف رئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً)". والمعلوم أن كل مشاريع القوانين تقدم من طرف 20 نائباً على الأقل أو من رئيس الحكومة (الوزير الأول)، ولكن عند مناقشتها في البرلمان فالرد يكون إما من رئيس الحكومة أو من الوزير المختص، وكل مشاريع القوانين تقدم باسم الحكومة وليس الوزارة المختصة، وعليه فلا فرق بين ذكر عبارة الحكومة أو رئيس الحكومة فكلاهما يؤديان

نفس المعنى¹. هذا حسب ما جاء في المرجع المذكور ادناه، اما من ناحية رأينا في ذلك، فنرى أن المجلس الدستوري قد وافق في رأيه، إذ سعى أن تكون المادة المذكورة سابقا مطابقة كلية لنص الدستور في مادته 119 فقرة 03 وبالتالي فقد تقيّد بما جاء به المشرع الدستوري.

الفرع الثالث : رقابة المعاهدات والقوانين والتنظيمات

يعمل المجلس الدستوري بالإضافة إلى رقابة القوانين العضوية والتنظيم الداخلي لغرفتي البرلمان على رقابة مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وذلك حسب كل حالة .

اولا : المعاهدات : " يقصد بالمعاهدات جميع أشكال المعاهدات بغض النظر عن الإسم الذي

تحمله معاهدة، إتفاقية، إتفاق، فلا يوجد فرق بينها وكلها تخضع لإتفاقية فيينا حول

المعاهدات² . وينص دستور 2016 على أن يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحيات إبرام

المعاهدات الدولية والمصادقة عليها³ ، وأن المعاهدات التي يصادق عليه رئيس الجمهورية

حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون⁴ .

بعد أن يبرم رئيس الجمهورية المعاهدة، يعرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق

عليها صراحة، ثم يصادق عليها رئيس الجمهورية وتنتشر في الجريدة الرسمية، وهذا حسب

المادة 149 من دستور 2016.

¹ .رشيدة العام، المرجع السابق ، ص 151 .

² أحمد وافي ، إدريس بوكرا ، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائرية للطباعة الجزائرية ، 1992 ، ص 331 .

³ انظر المادة 91 ف 09 من دستور 2016 ، سابقا المادة 77 ف 11 من دستور 1996 .

⁴ أنظر 150 من دستور 2016 .سابقا المادة 132 من دستور 1996 .

يلاحظ أن هذه المعاهدات لأهميتها تقتضي تدخل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، كما أن أهميتها لا يمكن أن تخفى بالنظر لسموها على القانون العادي، ولما يمكن أن ترتبه من آثار، إذ أن المادة 149 من دستور 2016 تنص على أن : " رئيس الجمهورية يصادق على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص ومعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة¹ ."

خول المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات إذا أخطر بها سواء قبل أن تصبح واجبة التنفيذ فيصدر رأيا أو بقرار في الحالة العكسية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996، إلا أن التعديل الدستوري الجديد لـ 2016 لم يذكر الرقابة البعدية بقرار للمعاهدات بنص المادة 186، إذ تنص : " يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات". أي الإخطار القبلي قبل نفاذها. أما بعد نفاذ هاته المعاهدات و التنظيمات، نجد أن المشرع أعطى حق الأخطار لعدة هيئات و أطراف لتمارس هذا الحق في مثل هاته الحالة²، فيصدر المجلس الدستوري قرارا.و هو ما أشارت إليه المادة 189 و المادة 191 من دستور 2016.

جزاء عدم دستورية المعاهدة هو عدم التصديق عليها، وهو ما نصت عليه المادة 190 من دستور 2016³.

¹ المادة 149 من دستور 2016 . سابقا المادة 131 من دستور 1996 .

² انظر المادة 187 من دستور 2016.

³ تقابلها المادة 168 من دستور 1996.

ثانيا : القوانين العادية

إن إقرار رقابة دستورية القوانين يعني أن المجلس التشريعي يمكن أن يخطيء ،
ولتصحيح الخطأ وجدت الرقابة الوجوبية كما رأينا بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي
لغرفتي البرلمان والرقابة الاختيارية لباقي النصوص، وتعتبر رقابة دستورية القوانين كذلك أحد
نتائج مبدأ التدرج التشريعي الذي يقضي بتقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى فإذا صدر
تشريع مخالف لتشريع أعلى منه درجة فإنه يكون غير شرعي¹.

إن احترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية يضمن حماية حقوق وحرريات الأفراد، ومن
المعروف أن الأفراد أو الأشخاص الطبيعية لا يمكنها الاتصال بالمجلس الدستوري عن طريق
الإخطار لضمان احترام حقوقهم وحررياتهم، وفي حالة تدخل المجلس في هذا الإطار فإنه يسهر
على مطابقة تلك النصوص مع الدستور وليس من إختصاصه التدخل في تحديد الشروط
الخاصة بممارسة الحقوق والحرريات الأساسية للمواطنين .

عند عرض القوانين على المجلس الدستوري فإنه يقوم برقابة النصوص المذكورة في
رسالة الإخطار ولا يتعداها إلى بقية النصوص إلا في حالة إرتباط النص أو الإجراء المخطر
به بنص أو نصوص أخرى .

في هذه الحالة يمكن للمجلس القيام برقابتها بما يتصل والنص أو الإجراء الاصلي الذي
أخطر به المجلس، وهذا ما نستنتجه من المادتين 7 و 8 من النظام المحدد لقواعد عمل
المجلس الدستوري .

¹ ديباش سهيلة ، المرجع السابق ، ص 105 .

- 1 هناك عدة أمثلة عن عمل المجلس في هذا المجال ولعل أبرز قرار القرار رقم 1 والخاص بقانون الانتخابات الصادر في 06-08-1995، والذي أخطر به حول المادة 128 بند 6. حيث درس المجلس هذه النقطة دون سواها من القانون، وإذا أخطر المجلس بكامل النص فهنا على المجلس رقابة النص القانوني بكامله ، ومثال ذلك القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى الذي أخطر المجلس برقابة كامل النص، وكان قرار المجلس رقم 2 بتاريخ 27-02-2000 بعدم دستوريته¹.

ثالثا : التنظيمات

- تشمل تنظيمات المجالات التي تخرج عن إختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية ومجال تنفيذ القوانين الذي يعود للوزير الأول.
- إذا كان دستور 1976 قد أسند سلطة التنفيذ كاملة بمفهومها الواسع لرئيس الجمهورية، بموجب المادة 111 منه، فإن دستور 1989 بنص المادة 116 منه وكذا التعديل لسنة 1996 بموجب المادة 125 منه و كذا التعديل لسنة 2016 بموجب المادة 143، قد أسند سلطة التنظيم في غير المسائل المخصصة للقانون لرئيس الجمهورية، وأدرج تطبيق القانون في المجال الذي يعود لرئيس الحكومة (الوزير الأول)

يتضح مما سبق أن التنظيم نوعان، أحدهما ما هو إلا إمتداد للتشريع، سواء التنظيم التنفيذي أو اللوائح التنفيذية أو المراسيم التنفيذية، وقد أسند للسلطة التنفيذية ، وعمليا تستند هذه المراسيم في إصدارها إلى القانون، وبالتالي فإن الأمر هنا يتعلق بمراقبة الشرعية أمام القضاء

¹ رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 157 .

الإداري وليس أمام المجلس الدستوري، لأن الأمر يتعلق بمخالفة قانون وليس بمخالفة الدستور¹، والنوع الثاني مستقل عن التشريع، حيث يتولى تنظيم ما يخرج عن إختصاص المشرع ويسمى هذا النوع " المراسيم التنظيمية " الذي هو من وحي دستور 1958 الفرنسي².

هذا النوع الأخير من التنظيم يمكن أن يصدر مخالفا للدستور، أو أن تمتد السلطة

التنفيذية وهي تمارسه إلى المجال التشريعي المحفوظ للبرلمان، مما يستلزم إخضاعه للرقابة الدستورية، وقد نص الدستور الجزائري على صلاحية المجلس الدستوري بالفصل في التنظيمات برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ³، وتتم رقابة دستورية التنظيمات بنفس إجراءات وأحكام رقابة دستورية القوانين العادية المشار إليها سابقا .

الجدير بالذكر أنه لم يسبق للمجلس الدستوري وأن أخطر لرقابة دستورية التنظيمات،

هذا لأن أصحاب حق الاخطار لم يمارسوا صلاحياتهم الدستورية في الإخطار بها، يبدو أنهم لم يمارسوا هذا الحق لأن مبادئ السيادة الوطنية لم تمس⁴.

المطلب الثاني : تقنيات الرقابة الدستورية

بعد أن تطرقنا في المطلب السابق للنصوص التي تخضع لرقابة دستورية القوانين ومنها

القوانين العضوية والعادية، نتعرض إلى الآلية التي تحرك عمل المجلس الدستوري وهذه الآلية تعرف بالإخطار(الفرع الأول) الذي ينتج عنه إما إصدار رأي أو قرار (الفرع الثاني) .

¹ أحمد وافي بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 332 .

² سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 1993 ، ص 238 .

³ أنظر المادة 186 من دستور 2016 .

⁴ سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 238 .

الفرع الأول : الإخطار

هو الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية القوانين، ولقد منح المشرع الجزائري حق إخطار المجلس الدستوري بناء على دستور 1996 لرئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة¹، وهذا يعني أن المجلس الدستوري لا يمكنه القيام بأي عمل إلا إذا تدخلت إحدى الجهات المذكورة، بينما تحرم السلطة القضائية ممثلة في كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة من هذا الإجراء وهذا ما يمس بمبدأ التوازن بين السلطات.

جاء التعديل الدستوري الجديد لـ 2016 ليقوم نوعا ما هذا الخلل و يوسع من مجال الاخطار الى الوزير الاول، وخمسين (50) نائبا او ثلاثون (30)عضوا في مجلس الامة². يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة³

يعرف الإخطار بأنه ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي، أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء رأيه أو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كليا أو جزئيا⁴.

¹ أنظر المادة 166 من دستور 1996 .

² انظر المادة 187 من دستور 2016.

³ انظر المادة 188 من دستور 2016.

⁴ سعيد بوالشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، ص 63 .

الإخطار قد يكون وجوبيا من رئيس الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، وهو الإخطار الذي يكون سابقا على الشروع في تطبيق النص، فقد جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 186 من دستور 2016 : " يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية، بعد أن يصادق عليها البرلمان"¹.

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة .

نظرا لأهمية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات ومكانتها في هرم القوانين و آثارها لدى تطبيقها، فقد أمر المؤسس الدستوري وجوب الامتناع من المصادقة عليها ، إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورتها لدى إخطاره ، وهو ما يعني أن الإخطار يكون سابقا عن التصديق عليها، لكنه يكون إختياريا وفق تقدير السلطة التنفيذية، إلا إذا كانت المعاهدة سارية المفعول وأكتشف تضمنها أحكاما مخالفة للدستور .

فيما يخص النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان فإن عرضهما على المجلس الدستوري مسبقا قبل الشروع في تنفيذهما و إسناد ذلك إلى رئيس الجمهورية، يعود أيضا لكونه حامي الدستور، على إعتبار أن أحد المجلسين قد يدرج في النظام الداخلي أحكاما تتخطى الاختصاصات الدستورية للبرلمان، وإن كان بالإمكان الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات

¹ المادة 165 من دستور 1996.

بإسناد الإخطار إلى رئيس كل غرفة وجوباً قبل الشروع في التطبيق أو رئيس الجمهورية حامي الدستور في حالة تأخر أي منهما بالإخطار¹.

الفرع الثاني : إصدار القرار أو الرأي

يتوج المجلس الدستوري في نهاية أعماله بقرارات أو آراء في مجال مراقبته لمدى مطابقة القوانين للدستور أو في المجال الانتخابي، وعليه فإن المؤسس الدستوري الجزائري أكد في المادة 165 في فقرتها الأولى من دستور الجزائر لسنة 1996 متى يبدي المجلس الدستوري رأياً، وما هي الحالات التي يبدي فيها قراراً، فيصدر رأياً عندما يخطر المجلس الدستوري برقابة معاهدات، قوانين أو تنظيمات قبل دخولها حيز التنفيذ، أما إذا مرت هذه النصوص إلى المرحلة الموالية أي دخلت حيز التنفيذ وأخطر بشأنها، المجلس الدستوري ففي هذه الحالة نكون أمام إصدار قرار².

للتوضيح أكثر، فإنه يجب التمييز أولاً بين الرأي الصادر بشأن رقابة المطابقة والرأي

الخاص برقابة الدستورية، فالأول خاص بالقوانين العضوية والنظاميين الداخليين للمجلس

الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويصدر بناء على إخطار إلزامي من رئيس الجمهورية فحسب.

في حين أن الثاني هو نتيجة لإخطار إختياري من الجهات الخمس صاحبة الإخطار³، وقول

إختياري معناه أن الإخطار قد يؤجل إلى ما بعد صدور النص، أولاً يتم إطلاقاً وليس في ذلك

مخالفة للدستور طالما أنه إخطار غير وجوبي خلافاً للأول .

¹ سعيد بوالشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 65 .

² رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 203 .

³ رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، خمسين (05) نائبا أو ثلاثين (03) عضواً في مجلس الأمة طبقاً لنص المادة 781 من دستور 6102 .

في حالة رقابة المطابقة يفصل المجلس الدستوري برأي وجوبي معلل خلال الأجل المحدد وهو 30 يوما طبقا لنص المادة 189 من دستور 2016¹، و يبلغ لرئيس الجمهورية الذي يتولى إصدار أوامر لتنفيذه دون تحويل أو تعديل .

أما في الرقابة الدستورية فإن المجلس الدستوري يصدر رأيه اوقراره المعلل ويرسله كذلك وجوبا إلى رئيس الجمهورية، سواء كان هو المخضر أم لا كما يبلغ إلى الجهة المخطرة إن كان الاخطار واردا من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة².

تجدر الإشارة أن المعاهدات تعرض على المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على البرلمان، وهذا تطبيقا لنص المادة 111 من دستور 2016 والتي جاء في نصها ما يلي : " يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقات المتعلقة بهما ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة "، من خلال هذه المادة يمكن القول بأن نوعية المعاهدات حددت بدقة .

فيما يخص نص المادة 131 من دستور 2016 والمشار إليها سابقا، فقد أضافت إلى هذه المعاهدات أنواع أخرى وهي معاهدات التحالف والإتحاد المتعلقة بحدود الدولة وبالأشخاص وتلك التي تترتب عليها نفقات لم تحدد في ميزانية الدولة .

فيما يخص القانون العضوي فيقدم من طرف رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري لإبداء رأيه في مدى مطابقتها للدستور، بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان وقبل أن يصدره رئيس الجمهورية، ونفس الإجراءات بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهذا ما تمت دراسته سابقا

¹ كانت 20 يوما في دستور 1996 وفق المادة 165.

² سعيد بوشعير المجلس الدستوري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 87 .

في المطلب الأول، ونستنتج بأن كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان يجب أن تخضع لمدى مطابقتها للنصوص الدستورية قبل أن يصادق عليهما رئيس الجمهورية الذي عليه أن يخطر بهما المجلس الدستوري الذي يجب أن يبدي رأيه فيهما في الآجال المحددة قانوناً وهي 30 يوم وفقاً للتعديل الجديد للدستور، إذ كانت في حدود 20 يوماً في دستور 1996. في حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (01) أيام¹.

كذلك أن القوانين والتنظيمات تخضع للرقابة الدستورية السابقة، ويكون برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أما إذا دخلت حيز التنفيذ فإنه يمارس عليها الرقابة اللاحقة ويكون ذلك بقرار.

نقصد بالقوانين كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من اقتراحات قوانين أو مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة، وتناقشها السلطة التشريعية وفي الأخير تصادق عليها، أما المجال التنظيمي فمن إختصاص السلطة التنفيذية التي هي ذات قطبين الأول يتأسسه رئيس الجمهورية ويملك المجال التنظيمي خارج الإطار المخصص للقانون².

يمارس رئيس الجمهورية هذه الوظيفة عن طريق مراسيم رئاسية، أما القطب الثاني يتأسسه رئيس الحكومة الذي تكون مهمته إصدار مراسيم تنفيذية، وهذا ماجاء في الفقرة الثانية من المادة 143 من دستور 2016 .

¹ انظر المادة 189 ف2 ، من دستور 2016.

² انظر المادة 143 ، ف1 ، من دستور 2016 .

تكون نتيجة عمل المجلس الدستوري إما رأياً في حالة القوانين التي لم تدخل حيز النفاذ أو قراراً في حالة دخول هذه القوانين و التنظيمات حيز التنفيذ و ذلك بخضوعها للرقابة طبعاً، والملاحظ أنه لا توجد أهمية لتخصيص الرأي للمرحلة الأولى والقرار للمرحلة الثانية، لأن الرأي والقرار سيكون لهما حجية ولا يمكن الطعن فيهما، والفرق الوحيد أنه في الرقابة السابقة لهذه القواعد تكون غير منتجة لآثارها القانونية، أما الرقابة اللاحقة فتكون تلك القواعد قد أنتجت آثاراً، وبالتالي إذا كانت تلك النصوص غير مطابقة فإن الأشخاص المعنيين تسقط حقوقهم ويصبح الأمر وكأنه لم تطبق عليهم هذه النصوص¹.

المبحث الثاني : رقابة الانتخابات ومهام خاصة (استشارية)

بالإضافة إلى إختصاص المجلس في رقابة مدى مطابقة القوانين المختلفة للدستور، للمجلس الدستوري صلاحيات أخرى تتمثل في مراقبة صحة الإنتخابات، رئاسية و تشريعية و صحة عمليات الإستفتاء والإنتخابات وهو ما سنتناوله في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنتناول فيه مهام خاصة بالمجلس الدستوري.

المطلب الأول : رقابة الإستفتاء والإنتخابات

بما أن السيادة في الجزائر للشعب فهو يستشار في أي قضية ذات مصلحة وطنية، كما أنه يقوم بإختيار رئيس الجمهورية المناسب و ممثليه في السلطة التشريعية، إلا أن كل ذلك يجب أن يكون وفق شروط و ضوابط حرص عليها المجلس الدستوري إنطلاقاً من صلاحياته

¹ رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 206 .

المستمدة من الدستور في حد ذاته. صلاحياته في هذا المجال تكمن في السهر على صحة عمليات الإستفتاء و هو الفرع الأول و السهر على صحة الإنتخابات وهو الفرع الثاني.

الفرع الأول : السهر على صحة عمليات الإستفتاء :

نصت المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على أن المجلس

الدستوري يسهر على صحة عمليات الإستفتاء ويدرس الطعون طبقا لأحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

أكد قانون الإنتخابات¹ أن المجلس الدستوري مهمته السهر على صحة عمليات

الإستفتاء وإنتخاب، رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية وإعلان النتائج، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 182 من دستور 2016، ويجب أن ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج المعدة من طرف اللجان الولائية للإنتخابات في أظرفة مختومة إلى المجلس الدستوري، الذي ينظر في الطعون المتعلقة بعملية الإستفتاء ويتخذ القرار الملائم لذلك .

39 فيما يخص عريضة الطعن فإنها تتكون من عدة بيانات، حسب نص المادة

المعدلة بموجب المداولة المؤرخة في يناير 2009²، وهذه البيانات هي كالتالي :

أولاً: الإسم اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لإنتخابات مجلس الأمة .

ثانياً: إذا تعلق الأمر بحزب سياسي : تسمية الحزب، عنوان مقره، صفة مودع الطعن الذي يجب أن يبين التفويض الممنوح إياه .

¹ انظر المادة 163 من القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 ، الموافق ل 12 يناير سنة 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

² انظر المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

ثالثا: عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له، ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم .

ويحق لأي ناخب في حالة الإستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج إعتراضه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت .

يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الإحتجاج. وعلى إثر الإخطار، يدرس المجلس النزاع بناء على محضر اللجنة الولائية أو لجنة الدائرة الإنتخابية والمستندات المقدمة من المنازع ويفصل في الموضوع: إما بتأكيد النتيجة أو تعديلها، أو إلغاء أصوات المكتب أو المركز المطعون في صحة التصويت فيه وإعلان النتيجة النهائية¹.

يعلن المجلس الدستوري عن نتائج الإستفتاء خلال أجل أقصاه 10 أيام إبتداء من تاريخ إستلام محاضر اللجان الإنتخابية².

الفرع الثاني : السهر على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية

أولا : الإنتخابات الرئاسية

نظرا إلى جسامه الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية فهو بحاجة إلى تقوية شرعيته والتي لا تكون كذلك إلا إذا كان منتخبا إنتخابا صحيحا، فسهر المجلس الدستوري على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية يجد مبرره في تقوية شرعية الرئيس، وهذا ما فعله المشرع الدستوري الجزائري في نص المادة 182 من الدستور.

¹ سعيد بوالشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 46 .

² أنظر المادة 148 من قانون الانتخابات ، 01/12 .

يسهر المجلس الدستوري على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية وبعن نتائج العملية الإنتخابية ويجب على المجلس الدستوري بما أن رقابته مخولة بموجب الدستور أن يطبق أثناء قيامه بمهامه قانون الإنتخابات الساري المفعول والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. يتلقى المجلس الدستوري التصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية، بأن تودع التصريحات بالترشح من قبل المترشح حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي، والمتعلق بنظام الإنتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري ، التي تثبت تسليمها بوصول¹ .

يتم تقديم التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية، ويتم تخفيض هذا الآجل إلى ثمانية أيام في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وهو ما أشارت إليه المادة 137 من قانون الإنتخابات .

يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للاحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بذلك² . بعد أن ينتهي المقرر من التحقيق، يجتمع المجلس الدستوري في اجتماع مغلق ويدرس التقارير ويفصل في صحة الترشيحات، وعلى اثر ذلك يتخذ المجلس الدستوري القرار المتعلق بالترشيحات ضمن الآجال المحددة في المادة 138 من قانون الانتخابات، وهي 10 أيام من

¹ المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،المرجع السابق.

² أنظر المادة 25 من المرجع نفسه.

تاريخ إعداد التصريح، ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائياً فور صدوره، كما يرسل إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية¹.

يحق لكل مرشح أو ممثله القانوني في حالة انتخابات رئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإيداع إحتجائه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة بهذا الإحتجاج .

يجب أن يحتوي الإحتجاجات أو الطعون التي يوقعها أصحابها قانوناً على اللقب والاسم، العنوان، والصفة، وعلى عرض الوسائل التي تبرز الإحتجاج، ويسجل كل إحتجاج في الأمانة العامة للمجلس الدستوري .

على إثر ذلك يعين رئيس المجلس الدستوري حسب المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مقرراً أو مقررين من بين أعضاء المجلس لدراسة الإحتجاجات لتقديم تقرير عنها للمجلس الدستوري للفصل في النزاع، ويمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص ويطلب إحضار أي وثيقة لها علاقة بالعملية الانتخابية وهو ما نصت عليه المادة 31 من نفس النظام .

يجتمع المجلس بعد ذلك في جلسة مغلقة بعد إستدعاء الأعضاء من طرف الرئيس للفصل في هذه الطعون وتأسيسها، ويبلغ قرار الطعن إلى المعنيين من طرف المجلس الدستوري حسب المادة 31 من نفس النظام .

¹ أنظر المادة 26 و 27 من المرجع نفسه.

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في مدة اقصاها 10 أيام

إبتداء من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الإنتخابية والمنصوص عليها في المادتين 151

و159 من قانون الانتخابات¹.

ينبغي على كل مترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الإنتخابية إلى

المجلس الدستوري في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ نشر النتائج، وذلك حسب ماحدده قانون

الإنتخابات، إذ يقوم المترشح بإعداد حساب حملته الذي يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل

عنها والنفقات التي تمت حسب مصدرها، ويقدم الحساب عن طريق محاسب خبير أو محاسب

معتمد إلى المجلس الدستوري.

يفصل المجلس الدستوري في حساب الحملة الإنتخابية ويبلغ قراره إلى المرشح

والسلطات المعنية، إذ أنه لكل مرشح للإنتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات المسموحة في

تسديد جزء منها وهو ما نصت عليه المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، وفي

حالة رفض حساب الحملة الإنتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتسديدات

المنصوص عليها في المادة 34 سابقة الذكر.

يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، وحرمانه من التصويت وحق

الترشح لمدة ستة سنوات كل من يخالف الأحكام المشار إليها في قانون الإنتخابات والنظام

المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

¹ أنظر المواد 145 و151 و159 من قانون الإنتخاب 01/12 .

الملاحظ أن الإنتخابات الرئاسية في ظل دستور 1996 كانت تلك التي جرت في أبريل 1999 والتي قدم فيها السيد عبد العزيز بوتفليقة حسابه من إيرادات ونفقات، فقد أعتبر المجلس أنها مطابقة للقانون وأن له الحق في تعويض بنسبة 30% من مجموع نفقاته على أساس ما تحصل عليه من نسبة الأصوات المعبر عنها، وهذا بقرار من المجلس الدستوري رقم 06 المؤرخ في 27/10/1999¹.

ثانيا : الانتخابات التشريعية

الإنتخابات التشريعية هي تلك الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، وبسبب دقة وتعدد هذه العملية أنيط بالمجلس الدستوري مهام مراقبة هذه الإنتخابات، ذلك لأن المجلس الشعبي ومجلس الأمة يمثلان الشعب ويمارس باسمه عملية سن القوانين، ولذلك تم إخضاع العملية الإنتخابية لهؤلاء الأعضاء إلى رقابة المجلس الدستوري بإعتباره يسهر على إحترام أحكام الدستور، بما فيها السهر على العملية الإنتخابية.

إن المجلس الدستوري في هذه الانتخابات لا يتدخل في المراحل الأولى للعملية الإنتخابية لا من حيث معاينة المترشحين ولا مجريات العملية الإنتخابية وإنما دوره يتمثل في تلقي المحاضر الخاصة بالنتائج التي تقوم اللجان البلدية بتحضيرها عن نتائج التصويت، يسلم إلى اللجنة الإنتخابية للولاية أو لجنة الدائرة الإنتخابية، وبعد جمع هذه الأخيرة لكل محاضر البلديات تسجل نتائجها وترسل فورا إلى المجلس الدستوري الذي يضبطها على المستوى الوطني

¹ رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 172.

ويعلنها في أجال أقصاها 72 ساعة¹، من تاريخ استلامه لها، حيث يتولى إشعار كل معترض على الإنتخابات، ليقدم ملاحظاته مكتوبة، ليبت في حقه بالطعن في ثلاثة أيام، فيحسم إن كان الطعن يستند على أساس بعد تحري المقرر أو المقررين وبعد جمع وثائق الإقتراع المتعلقة بموضوع النزاع يصدر قراره إما بإلغاء الإنتخابات المتنازع فيها، أو يعيد صياغة محضر النتائج، ليعلن فوز المرشح المنتخب قانونا. وتبلغ أحكام المجلس إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الامة حسب الحالة و إلى الوزير المكلف بالداخلية والأطراف المعنية².

يجب على الحزب السياسي أو المترشح الذي قدم طعنا في صحة النتائج أن يقدم طعنه في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعون ساعة بعد الإعلان عنها، كما يشترط المشرع توفر بعض الشروط القانونية، كأن يكون الطعن في شكل عريضة، وقد حددها القانون على أنها عريضة عادية، و ميزها المشرع بعبارة عريضة عادية، لتمييزها عن غيرها من العرائض المقدمة إلى المحاكم والمجالس القضائية³.

يقوم مقرر أو أكثر يعينه رئيس المجلس الدستوري لدراسة الطعون، ويقوم هذا المقرر بإبلاغ الطعن الى النائب المعترض عليه، حتى يقدم ما يمكنه الدفاع به عن موقفه، ويكون ذلك كتابيا وفي أجل أربعة أيام من تاريخ إبلاغه، ويجتمع المجلس في جلسة مغلقة بعد ثلاثة أيام ليصدر القرار الذي يكون معللا، ومبررا ويتضمن القرار ما ذكر سابقا من إلغاء الإنتخابات أو

¹ سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 47.

² انظر المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

³ أنظر المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

إعلان المرشح منتخبا قانونا حسب المادة 40 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

على سبيل المثال قام المجلس الدستوري بإصدار إعلان رقم 97/01 المؤرخ في 97/06/09 والخاص بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

هذه الإحصائيات قدمت بصفة تفصيلية على المستوى الوطني وحتى بالنسبة للجالية بالخارج، وتم فيه ترتيب الأحزاب الفائزة و عدد الأصوات المتحصل عليها و ما يقابلها من عدد المقاعد الفائزة و كذلك، قائمة الفائزين حسب الولايات.

أما عن الطعون التي قدمت في هذه الإنتخابات التشريعية فقد رفضت، ثم صدر قرار المجلس على شكل بيان صحفي صدر بتاريخ 1997/06/17، والتي بلغ عدد الطعون فيها 329 طعن، قبلت منها ثلاثة فقط، كانت موزعة على الدوائر الإنتخابية التالية :

الجزائر العاصمة ، باتنة ، الشلف.

رفضت باقي الطعون لعدم توفر الجانب الشكلي للطعن، وخاصة تلك التي لم تحترم الآجال المحددة قانونا لتقديمها، وغياب الأدلة المبينة لجدية الإحتجاجات وهو ما يعتبر الجانب الموضوعي للطعن¹ .

إن رقابة مدى صحة عملية إنتخاب أعضاء مجلس الأمة، فالمجلس الدستوري لا يتدخل كذلك في المراحل الأولى للإقتراع، وإنما يكون تدخله بعد تلقيه نسخة من محاضر الإنتخابات ليعلن النتائج خلال إثنان وسبعون ساعة من تلقيه لها، ويكون الفائزون من المترشحين الذين

¹ رشيدة العام ، المرجع السابق، ص 173-174 .

حصلوا على أكبر نسبة من الأصوات حسب المقاعد المطلوب شغلها وهو ما نص عليه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المادة 36 فقرة 2.

بعد إعلان النتائج، يمكن لأي مترشح أن يطعن في هذه النتائج خلال الأربعة والعشرون ساعة من إعلانها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، ويكون الطعن وفق نفس الشروط و إجراءات المجلس الشعبي الوطني المذكورة سابقا.

المطلب الثاني: حالات خاصة (إستشارية)

إلى جانب الصلاحيات المخولة للمجلس الدستوري في أحكام الدستور الذي يحكمه في المقام الأول، خص المشرع الدستوري المجلس الدستوري في مهمة أساسية تتمثل في النظر في مدى دستورية القوانين الصادرة عن الأجهزة المختصة في الدولة و هذا ما لاحظناه من خلال ما سبق في الحديث عن رقابة المجلس الدستوري لدستورية القوانين في إطار إحترام الدستور، بالإضافة الى صلاحيته في السهر على صحة عمليات الإستفتاء و الإنتخابات الرئاسية أو التشريعية، هناك مهام أخرى خاصة سوف نتناول في الفرع الأول حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أما الفرع الثاني فسنتناول فيه حالة الخطر الذي يهدد الدولة.

الفرع الأول : حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

نظرا للأهمية البالغة لمنصب رئيس الجمهورية، فقد أولى المشرع الدستوري عناية بالغة لهذا المنصب، حيث يعتبر رئيس الجمهورية حسب نص المادة 84 من الدستور الجزائري لهذا المنصب، حيث يجسد وحدة الأمة وحامي الدستور، كما يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها كما

يعتبر القاضي الأول في البلاد، بالإضافة إلى مجموع الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية والتي نصت عليها أحكام الدستور صراحة، لذلك نجد أن المشرع الدستوري وحرصاً منه على عدم شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب التي تطل رئيس الجمهورية وتقف سبباً للإستحالة في ممارسة مهامه، فقد خص مهمة التأكد من حصول المانع لرئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري، وهذا ما نصت عليه المادة 102 دستور 2016¹ في فقرتها الأولى: "إذا إستحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن يجتمع المجلس الدستوري وجوباً وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

يوحي لنا هذا النص أن المجلس الدستوري يجتمع بقوة القانون إذا إستحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه لمرض خطير أو مزمّن فيتحقق المجلس الدستوري بكل الوسائل من هذه الحالة حتى وإن إستدعى الأمر سماع بعض الأشخاص كأطباء أو خبراء في الميدان². كما أننا نجد الفقرة الثانية للمادة 102 من الدستور أوجبت على المجلس الدستوري بعد أن يتأكد من ثبوت المانع أن يرفع إقتراحه بالإجماع إلى البرلمان المنعقد بغرفتيه معا ويصادق على الاقتراح بثبوت المانع بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه، إذ يتولى هذه الحالة رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، كذلك إذا استقال رئيس الجمهورية، يجتمع المجلس الدستوري ويثبت شغور المنصب نهائياً، بنفس الطريقة السابقة الذكر عند حصول المانع بسبب المرض الخطير

¹ المادة 88 من دستور 1996

² رشيدة العام، المرجع السابق، ص 179.

أو المزمّن، ويتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة¹ الذي يقوم بمهام رئاسة الدولة وجميع صلاحياتها، لكن دون المساس بأحكام المادة 104 من الدستور بحيث لا يمكن إبان حصول المانع إقالة الحكومة أو تعديلها حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه .

الفرع الثاني : حالة الخطر الذي يهدد أمن الدولة

يعتبر المجلس الدستوري من بين الهيئات والمؤسسات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشيرها حتى تكون لديه نظرة صحيحة وواسعة على موضوع الإستشارة، وبذلك يبني القرار الأمثل²، وهذا مانصت عليه المادتان 91 و 93 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري لسنة 1996 تقابلها المادتين 105 و 107 من التعديل الدستوري الاخير 2016، ونجد أن المادة 105 تنص على أن المجلس الدستوري يستشار في حالتين: حالة الطوارئ أو الحصار، أما المادة 107 الفقرة الثانية فقد نصت على إستشارة المجلس الدستوري إلى جانب بعض الأجهزة والهيئات الوطنية وذلك عند تقرير رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر.

غير أنه في حالة الطوارئ أو الحصار التي نصت عليها المادة 107، يستشار فيها رئيس المجلس الدستوري فقط وليس المجلس الدستوري بكل أعضائه، و لعل السبب في هذه الحالة راجع إلى أن كل الأجهزة الأخرى يستشار رئيسها فقط، وعليه قرر نفس الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري، أو أن هذه الحالة هي أقل الحالات خطورة على الدولة و بالتالي لا يحتاج

¹ عبد القادر شربال ، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ، دار الهومة ، الجزائر ، ص 49-48 .

² انظر رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 180 .

إلا لرأي الرئيس دون الآراء الأخرى لأعضاء المجلس الدستوري حيث يكون رأي الرئيس كافياً، أم لأن رئيس المجلس الدستوري يعتبر رئيس دولة، إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية إذا كان المجلس الشعبي الوطني منحلًا، وإستشارته تعد قيدا شكليا على سلطة رئيس الجمهورية¹.

الحالة الإستثنائية الأخرى، فنتقرر عندما يكون إستقلال الدولة ووحدتها الترابية

مهددين بخطر، حسب نص المادة 107 من دستور 2016، حيث يقوم رئيس الجمهورية بإستشارة رئيس المجلس الدستوري.

لعل الحالة الإستثنائية تدفع برئيس الجمهورية بإعتباره المسؤول الأول عن سلامة البلاد وكافة مؤسساتها ووحدتها الترابية إلى بذل عناية كبيرة في الحفاظ على أمن الدولة، والسهر على حماية جميع التراب الوطني وسلامته، لذلك و نظرا لخطورة هذه الحالة فقد أولى في إستشارته للمجلس الدستوري الأهمية البالغة.

نلاحظ من خلال نص المادة 110 من الدستور الجديد أن رئيس المجلس الدستوري

يتولى رئاسة الدولة حسب الشروط السابقة في حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية وشغور

منصب رئيس مجلس الأمة، وذلك خلال فترة الحرب ، كما أن المشرع نص على حالتين

مختلفتين هما حالة التعبئة العامة والحرب²، ولكنه لم يقرر إستشارة المجلس الدستوري رغم

إستشارته لكل مؤسسات الدولة الأخرى، لذا كان من الواجب أن تدرج هذه الحالة ضمن حالات

الإستشارة لأنه عندما يريد رئيس الجمهورية وضع الحد للحرب بإتفاقية مدنية أو سلم فإن رأي

¹ انظر رشيدة العام ، نفس المرجع ، ص 181 .
² المادة 108 و 109 من دستور 2016.

المجلس الدستوري ضروري في هذه الحالة فكان من الأولى إستشارة المجلس قبل إتخاذ هذه الإجراءات ثم في حالة إنهائها أيضا¹.

¹ رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 183 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مدى استقلالية المجلس الدستوري الجزائري

يتوقف نجاح أي هيئة دستورية في الاضطلاع الفعال بالصلاحيات الموكلة لها على درجة توفر تلك الهيئة على المقومات والشروط التي تكفل استقلالها وحياد القائمين على سيرها بتحسينهم من المؤثرات الخارجية. يكتسي شرط الاستقلالية هذا قيمة إضافية حين يتعلق الأمر بهيئة عهد لها السهر على ضمان احترام الدستور، وهذا بإخضاع أعمال سلطتي التشريع والتنفيذ لرقابتها على نحو يمنع ولوج نصوص تشريعية أو تنظيمية مخالفة لأحكام القانون الأساسي للدولة، ما من شأنه المساس بمبدأ سمو الدستور¹.

تبرز من هذا المنطلق، أهمية جعل المجلس الدستوري مستقلا عن السلطتين اللتين يتولى ضبط نشاطهما والتحكيم حال تنازعهما الصلاحيات.

إن أهم عنصر يكفل هذه الاستقلالية يكمن في اعتماد طريقة لاختيار أعضاء المجلس الدستوري، جديرة بحرمان أي من السلطتين في إحكام قبضتها على هيئة الرقابة الدستورية، عن طريق التحكم في مواقف أعضائها.

يبدو أنه ليس هناك من وسيلة أمثل لتحقيق هذا الغرض من تلك التي اعتمدها المؤسس

¹ - حرص "كلسن" أحد واضعي أسس الرقابة على دستورية القوانين، بواسطة هيئات قضائية غير عادية على عامل الاستقلالية لتجسيد الهدف المتوخى من الرقابة على دستورية القوانين الذي يعني بالنسبة له:

« ...cette indépendance signifie que l'organe, ne peut être juridiquement obligé dans l'exercice de ces fonctions par aucune norme individuelle (ordre) d'un autre organe supérieur ou appartenant à un groupe d'autorités et n'est lié, par conséquent qu'aux seules normes générales et essentiellement aux lois et règlements généraux... », Voir :

- KELSEN (H) : La garantie juridictionnelle de la constitution, la justice constitutionnelle » in R.D.P, 1928,p213.

الجزائري، بتوزيع صلاحية تعيين وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري بين سلطتي التشريع والتنفيذ أسوة بنظيره الفرنسي، يضاف إليهما جهاز القضاء الممثل هو الآخر في المجلس الدستوري.

لكن هل يوفر النظام السياسي الجزائري مكانا لمبدأ توازن السلطات بما يخدم الغرض المتوخى من منع استئثار أي من السلطتين بحق تعيين أعضاء المجلس الدستوري؟ يعتبر تحقيق النتيجة المرجوة من توزيع صلاحية تعيين أعضاء المجلس الدستوري أمرا بعيد المنال، في ظل نظام دستوري سمته البارزة هيمنة السلطة التنفيذية على سائر السلطات، وتوفر قطبها الوحيد، أي رئيس الجمهورية، على آليات دستورية تسمح له بالتحكم في جميع مفاصل السلطة، ما يجعل بالنتيجة المجلس الدستوري بالنظر لتشكيلته أقرب منه أن يكون مجرد امتداد هيكلي للسلطة التنفيذية (المبحث الأول) خاصة في ظل قصور الضمانات الدستورية والتنظيمية المقررة لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري وافتقاد النصوص المكرسة لها للطابع الفعلي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التركيبة البشرية للمجلس الدستوري

إن التسليم باستقلالية المجلس الدستوري استنادا إلى التوازن القائم على مستوى تشكيلته¹، يقتضي بالضرورة، وفي تقديرنا، الوقوف على طبيعة وواقع العلاقة الرابطة بين السلطات الثلاث الممثلة فيه قصد التأكد إذا ما كانت هذه العلاقة قائمة على التوازن والاستقلالية مما يفضي للإقرار بمصادقية الطرح القائل بالاستقلالية العضوية للمجلس الدستوري، أم أن الوضع على النقيض ليس فيه لمبدأ فصل أو توازن السلطات أكثر من مكانة نظرية وصورية بحتة.

يبدو أن الطرح الأخير هو من ينطبق على النظام السياسي الجزائري، فظاهرتي

الدمج والتبعية هي الضابطة للصلة التي تجمع بين كل من السلطة التنفيذية من جهة

وهيئتي التشريع القضاء من جهة أخرى، تبعا لذلك لا يعدو المجلس الدستوري أن يكون

مجرد مرفق من المرافق التابعة للسلطة التنفيذية.

فضلا عن امتلاك السلطة التنفيذية² لامتياز عدد صلاحية تعيين رئيس المجلس الدستوري

¹ - شكل هذا الجانب موضع توافق بين غالبية الباحثين، ممن كانت لهم دراسات عن مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين، إذ أجمعوا وإن اختلفت المصطلحات التي وظفوها على الاستقلالية التامة للمجلس الدستوري، متى كانت السلطات الثلاث ممثلة فيه، أنظر مثلا:

حطه طيار " :المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، مجلة إدارة، العدد 02، سنة 1996، ص 35-49.

- العام رشيدة :المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر، القاهرة، مصر، 2006، ص 127 وما يليها.

2 - المادة 183 من دستور 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 مارس 2016، رقم 14.

و نائبه من بين أعضائها (المطلب الأول) ليس ثمة ما يمنعها من حكم قبضتها على بقية أعضائه كنتيجة لتبعية الهيئة التي يمثلونها، سواء على المستوى العضوي أو الوظيفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إمّياز رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري

يحظى رئيس الجمهورية بامتياز كمي ونوعي على مستوى المجلس الدستوري.

لا يفسر هذا الامتياز بكون قائد السلطة التنفيذية ممثلاً بما لا يقل عن أربعة أعضاء في هذه

الهيئة فقط (الفرع الأول)، إنما ومن ضمن هذه الحصة يتواجد عضو ذو مركز متميز

ومتفوق عن سائر الأعضاء ، ألا وهو رئيس المجلس الدستوري (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإمتياز العددي للسلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الدستوري

إن المؤسس الجزائري بقدر ما راعى مقتضيات الفصل والتوازن بين السلطات في

تحديد تشكيلة المجلس الدستوري، من خلال تمكين السلطات الثلاثة من المساهمة في

الهيئة المنوط بها تجسيد مبدأ سمو الدستور¹ ، بقدر ما حرص على عدم المساس بالمكانة

المتفوقة والمهيمنة للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري جعل هذا التفوق يمتد إلى

المجلس الدستوري.

1 - وهي الميزة التي تعوز " المحاكم الدستورية " في الأنظمة المقارنة، إذ ينفرد رئيس الدولة بتعيين قضاتها الدستوريين مع ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر فرض السلطة المعينة لمنطقها وتصورها على مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين ولنا في المحكمة الدستورية لمصر مثلاً، حيث تعود صلاحية تعيين رئيس المحكمة وعدد كاف من الأعضاء دون تحديد عددهم لرئيس الجمهورية، أنظر في هذا - :

* محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين، المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص 281 وما يليها.

إن التعديل الدستوري 2016 رفع من عدد الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية إلى أربعة أعضاء بعدما كان في ظل دستور 1996 و قبله دستور 1989 ممثلاً بثلاثة أعضاء¹، ما يمنحه أسبقية على سلطتي التشريع القضاء.

القول بأن رئيس الجمهورية له امتياز تعيين العدد الأكبر من أعضاء هيئة الرقابة لسنا نجهل أن دستور 1996 أدخل تعديلاً على تركيبة المجلس الدستوري، وهو التعديل الذي جاء مسايرة لهذا التغيير الهيكلي الذي طال السلطة التشريعية، باعتناق مبدأ البيكامرالية باستحداث مجلس الأمة²، وبالتالي منحه حق التمثيل على مستوى المجلس الدستوري وهذا على قدم المساواة مع الغرفة السفلى، إذ يكون كل منهما ممثلاً بعضوين³.

إذا كان هذا التغيير يوحي بأن السلطة التشريعية كانت تحوز الاغلبية و الأفضلية فيما مضى إذ صارت تنتخب أربعة أعضاء، فهذا لا يعدو ان يكون له غير مبرر نظري يتلشى أمام حقيقة، مفادها أن مجلس الأمة أنشأ كغرفة موازية و كابحة للمجلس الوطني و تدعيماً لمركز رئيس الجمهورية⁴.

¹ المادة 154 من دستور 1989 ، المرجع السابق، والتي تقابلها المادة 164 من دستور 1996 ، المرجع السابق.

² تأسس مجلس الأمة بموجب المادة 98 من دستور 1996 ، التي تنص " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة...".

³ حدد النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 أكتوبر 1999 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 نوفمبر 1999 ، العدد 84 ، كيفية انتخاب ممثليه، إذ نصت المادة 79 منه: "كل مجموعة برلمانية أو كل عشرة (10) أعضاء لهم الحق في اقتراح قائمة مرشحين بالعدد المذكور في المادة 64 من الدستور، يجب أن تقدم الاقتراحات لمكتب المجلس في غضون أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة المقررة فيها إجراء الانتخابات، الاقتراح يكون سرياً كل عضو من مجلس الأمة يختار اسمين. تعد لاغية كل ورقة مخالفة لنظام الانتخاب".

⁴ عزيز جمام ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو، د ت ، ص 04

جاء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 ورفع من تمثيل اعضاء السلطة التنفيذية التي أصبحت تحوز على أربعة أعضاء¹، بعدما كانت قبل التعديل الدستوري بثلاثة أعضاء ومن هذا المنطلق ليس هناك ما يمنع رئيس الجمهورية من أن يكون له تأثير في المنحى الذي تتخذ فيه آراء و قرارات المجلس الدستوري²، و يكون هذا الإحتمال طبعاً حين يكون هنالك تعارض بين رئيس الجمهورية و السلطتين الممثلتين في المجلس و يغيب إذا كان هنالك توافق عنواناً لتلك العلاقة³.

هذا وبالرغم مما توفره نصوص الدستور كذا النظام الداخلي للمجلس الدستوري من ضمانات، منتهاها كفالة إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري و اتخاذ المواقف و فقا لما تقتضيه الأحكام و المبادئ الضابطة للمنازعات الدستورية، إلا أن من المستعصي استبعاد تأثير أعضاء المجلس الدستوري بالتوجه العام للسلطة المعينة لهم، و بالتالي تجنب الانصياع لرأي هاته الأخيرة إزاء مسألة عدم الدستورية المثارة، كما لا ننكر أن معيار الولاء دون سواه هو ما يعتمد عليه رئيس الجمهورية لمن سيمثله على مستوى هيئة الرقابة.

لا غرابة إذن أن يكون أغلب الأعضاء الذين تداولوا على العضوية في المجلس

الدستوري و فضلا عن كونهم ينتمون إلى مكاتب وزارية ووظائف سامية في الدولة يشهد

¹ المادة 183 من دستور 2016، المرجع السابق.

² عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص15.

³ لم يشهد النظام السياسي الجزائري عبر مختلف التجارب الدستورية التي مر بها، أي مرحلة ميزها قيام أغلبية برلمانية معارضة للرئيس، وهذا حتى بعد اعتناق التعددية السياسية في أعقاب اعتماد دستور 1989، إذ دأب البرلمان على لعب دور المساند المطلق للسلطة التنفيذية، ما ألقى بظلاله على ممارسة المجلس الدستوري، الذي وبشهادة من كان لهم الظفر بعضوية فيه يعمد وبصورة مطلقة على إبداء آرائه واتخاذ قراراته بالإجماع، أنظر في ذلك مثلا: -طه طيار": المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، المرجع السابق.

عنهم نضالهم في صفوف حزب جبهة التحرير الوطني، مما يبين هذا الاندماج بين السلطة السياسية و أعضاء المجلس الدستوري¹.

الفرع الثاني: تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري صاحب المركز المتميز

خص المؤسس الجزائري رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الشخصية الثالثة في الدولة²، يأتي هذا الامتياز ليشكل إحدى المنافذ الأكيدة التي تمكن رئيس الجمهورية من جعل المجلس الدستوري في صفه في مواجهة السلطة التشريعية، و بالتالي الإبقاء على تفوقه التشريعي، وهذا بالتعويل على المكانة الهامة لرئيس الهيئة المكلفة بحماية الدستور و صيانة الحقوق و الحريات.

لا تقرأ تلك المكانة من زاوية الصلاحيات المرتبطة بسير عمل المجلس الدستوري والتي تنطوي على تأثير أكيد في المنحى الذي تأخذه آراؤه وقراراته في مجال الرقابة على دستورية القوانين فحسب، إنما يتولى هذا الأخير رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة، كما يستشار رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية حين إقراره إعلان حالة الطوارئ أو الحصار

يرى البعض في هذا المركز السامي لرئيس المجلس الدستوري مبررا كافيا يستوجب معه

¹ كحلولة محمد: "المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1990، ص 661.

² يعتلي رئيس المجلس الدستوري هذه المرتبة، لكونه الجهة المدعوة لتولي رئاسة الدولة بعد رئيس مجلس الأمة، فيما لو حدث مانع لرئيس الجمهورية يستحيل معه على الأخير ممارسة مهامه الدستورية، سواء كانت تلك الاستحالة ظرفية أو دائمة، وفقا للشروط والإجراءات الواردة في المادة 102 من دستور 2016 و تقابلها المادة 88 من دستور 1996

³ انظر المادة 105 من دستور 2016، المرجع السابق

إسناد مهمة تعيينه لرئيس الجمهورية¹. لا شك أن هذه الرؤية أملاها الاعتقاد السائد والذي مفاده أن رئيس الجمهورية يحوز شرعية أقوى، كونه يختار عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وبالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، في حين يتوفر نواب السلطة التشريعية على مستوى أقل من الشرعية، إذ ينتخبون من قبل الهيئة الناخبة لدوائرها الانتخابية

لكن ألا يشكل هذا الخيار المعتمد في اختيار رئيس المجلس الدستوري و كذا نائبه مساسا بالقاعدة

المنتهجة في تحديد نظام تعيين او انتخاب أعضائه، و التي تركز أساسا على مبدأ المساواة بين

السلطات الثلاث في الدولة و هذا لتلافي تبعات انفراد سلطة ما بحق التعيين دون سواها؟

من المؤكد أن هذه المفاضلة سيكون لها وقعها السلبي على مقومات استقلالية الهيئة الساهرة على عدم

المساس بمبدأ سمو الدستور، و يكمن الحل حسب غالبية فقهاء القانون الدستوري في منح اعضاء

المجلس الدستوري أنفسهم صلاحية اختيار واحد من بينهم لتولي رئاسة المجلس²

تبنى محرروا دستور الجمهورية الجزائرية الأولى هذه الطريقة في اختيار رئيس المجلس الدستوري.

و لا بأس أن نبرز تلك الجوانب التي تضيي طابع الامتياز و التفوق لرئيس المجلس الدستوري، إذ

يتمتع بمهام غاية في الأهمية قد يكون استعمالها حاسما في رجحان الكفة لصالح السلطة التنفيذية حالة

¹ أنظر في ذلك:

- وافي أحمد وبكري إدريس: النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1992، ص 341.

² أنظر على سبيل المثال:

TURPIN (D) : Contentieux Constitutionnel, 2^e édition, P.U.F, Paris, France, 1994, p.320

BOUDANT (J) : « le Président du Conseil Constitutionnel », Op cit., p.596.

ولعل ما يؤكد ارتباط استقلالية المجلس الدستوري بضرورة اعتماد هذه الصيغة مراقبة "لوشير" الذي كان عضو في

المجلس الدستوري الفرنسي لصالح هذه الصيغة لتحقيق استقلال فعلي وأكبر لهذه الهيئة:

- LUCHAIRE (F) : Le Conseil Constitutionnel, Economica, France, 1980, p76.

وقوع خلاف حول نص تشريعي أو تنظيمي قيد مراقبة المجلس الدستوري وتتمثل تلك الصلاحيات في:

أولاً: اختيار رئيس المجلس الدستوري للعضو المقرر

يعد تعيين العضو المقرر أولى الاجراءات التي يقدم عليها رئيس المجلس الدستوري بعد تلقيه لرسالة الإخطار وهذا بعد أن تسجل تلك الرسالة في الأمانة العامة للمجلس الدستوري¹ يكلف العضو المقرر بالتدقيق في الملف و إعداد مشروع الرأي او القرار حول مدى مطابقتة دستورية المعاهدة الدولية أو النص التشريعي أو التنظيمي موضوع الإخطار. و يكون إعداد الرأي أو القرار بعد جمع المعلومات و الوثائق اللازمة و المتعلقة بالملف و كذا استشارة من يراهم مؤهلين لذلك².

يتجلى مما سبق التأثير الذي يمكن ان يمارسه العضو المقرر في الرأي أو القرار الذي سيتخذه المجلس الدستوري إذ عادة ما يكون مشروع القرار الذي أعده المقرر نفس القرار الذي صوت عليه المجلس الدستوري.

كما أنه لا توجد قيود او معايير يلتزم بها رئيس المجلس الدستوري في اختيار العضو المقرر، هذا ما يجعل رئيس المجلس يعتمد على معيار واحد هو معيار درجة الولاء له و لرئيس الجمهورية خاصة في حالة التباين و الصراع بين السلطات الثلاث، لذا نرى ان معيار التعيين عن طريق التداول او اختيار العضو المقرر لمصادقة اعضاء المجلس الدستوري

¹ -أنظر المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق

² وردت جموع هذه الاجراءات ضمن الباب الاول للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المواد من 8 الى 22، المرجع السابق

حلولا تضي الشفافية و الابتعاد عن الانحياز لسلطة ما.

ثانيا: الطابع المرجح لصوت رئيس المجلس الدستوري.

إعتمد نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على آلية الطابع المرجح لصوت رئيس المجلس الدستوري في حالة تساوي الأصوات، حين التصويت على مشروع الرأي المزمع إبدائه أو القرار المنتظر إصداره و الفاصل في مسالة مدى مطابقة او دستورية النص محل المداولة¹.

يظل امتياز الصوت المرجح على قدر من الأهمية لأنه من الصعب أن نتصور رئيس المجلس الدستوري يتخذ موقفا مخالفا للجهة التي عينته من بين الأعضاء لتولي رئاسة المجلس الدستوري هذا ما يزعزع حياد موقفه، مما يجعلنا نعود للقول بضرورة منح أعضاء المجلس الدستوري حق تعيين رئيس هذا المجلس².

المطلب الثاني

تأثير رئيس الجمهورية على أعضاء المجلس الدستوري

يكشف واقع العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي الجزائري على الإذعان أو التبعية الشبه مطلقة للسلطة التشريعية إزاء الحكومة (الفرع الأول)، ينطبق نفس الأمر على السلطة القضائية التي بدورها خادمة للسلطة التنفيذية (الفرع الثاني).

¹ انظر المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق

² كان هذا الوضع قائم في ظل دستور 1963، إذ تنص المادة 63 منه: "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم والذي ليس له صوت مرجح".

الفرع الأول: التبعية العضوية والسياسية للنواب لرئيس الجمهورية

إقتضى التغيير الذي أدخل على المنظومة المؤسساتية للدولة بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1996، الذي شهد تبني مبدأ البيكامرالية باستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني¹، إعادة النظر في الحصة المخصصة للبرلمان على مستوى المجلس الدستوري، إذ أسند لمجلس الأمة حق انتخاب عضوين شأنه في ذلك شأن الغرفة السفلى.

إذا كانت المبررات حول تأسيس غرفة ثانية للبرلمان تتمحور أساسا حول الحرص على تحسين النظام التمثيلي وتعميق التوازن بين سلطات الدولة، وهذا بحسب ما جاء في المذكرة التي أعدتها رئاسة الجمهورية والمتعلقة بالمراجعة الدستورية²، فإن الحرص على تدعيم مركز رئيس الجمهورية واحتواء السلطة التشريعية بصفة مطلقة كان الهدف الحقيقي للتعديل الذي إستحدث مجلس الأمة ليكون صمام أمان أو مكبح للمجلس الشعبي الوطني، وهذا على خلفية الإنتخابات التشريعية التعددية الأولى لـ 26 ديسمبر 1991 و ما تبع ذلك من توقيف للمسار الانتخابي و دخول البلاد في ازمة دستورية مؤسساتية³.

¹ فالمادة 92 من دستور 1989، المرجع السابق، التي تنص: "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، و له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، حلت محلها المادة 98 من دستور 1996، المرجع السابق، والتي جاء النص فيها: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة الكاملة في إعداد القانون والتصويت عليه"

² نقلا عن: بكري إدريس: "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير" مجلة إدارة، عدد 01، لسنة 1998، ص 41-46.

³ انظر في ذلك الدراسة القيمة التي قام بها:

- BOUSSOUMMAH (M) : La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 au 1998. Op.cit.

يشكل بذلك مجلس الأمة آلية قانونية تقي الرئيس التبعات السلبية، فيما لو قامت أغلبية برلمانية معارضة على مستوى الغرفة السفلى¹.

تؤكد طريقة إختيار تشكيلة مجلس الأمة مصداقية هذا التحليل إذ ينتخب ثلثي (3/2) أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، فيما عهد لرئيس الجمهورية حق تعيين الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاجتماعية².

يتمثل دور مجلس الامة في تمكن رئيس الجمهورية من وسيلة اعتراض هامة و ذلك بالتحكم فيه و بقائه رهن اشارته في الاعتراض على القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني³.

بهذا نخلص إلى القول أن دور العضوين الممثلين لمجلس الأمة في المجلس الدستوري، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يختلف عن دور الهيئة التي يمثلونها، أي خدمة رئيس الجمهورية و مسايرة مواقفه.

¹ الحقيقة أن هذه المسألة ليست بالغريبة على الدور المسند للغرف العليا في الأنظمة الدستورية المقارنة، إذ وبالرغم من التطورات التي عرفها نظام الغرفتين خاصة ما تعلق منها بطريقة تشكيل الغرفة العليا، إلا أن دور الأخيرة يبقى نفسه وهو المتمثل في تشكيل قوة موازية للمجالس النيابية وتدعيم الأغلبية الحكومية.

² نص المادة 118 من دستور 2016، المرجع السابق

³ ولقد حددت النسبة التي يصادق بموجبها مجلس الأمة على النصوص التي تعرض عليه بما يتماشى والدور المنوط به آداؤه إذ تنص المادة "3/120: يناقش مجلس الأمة النص الذي يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه، بأغلبية ثلاثة أرباع ¼ أعضائه". خاصة إذا علمنا أن الثلثين الآخرين ينتمون وبالضرورة وفقا لمنطق النظام السياسي الجزائري إلى التيار المساند لرئيس الجمهورية، أي التحالف الرئاسي المسيطر على المجالس المحلية.

أما العضوين الآخرين المنتخبين من قبل المجلس الشعبي الوطني فمركزهما في المجلس الدستوري سيعكس لا محالة المكانة التابعة للهيئة التي يمثلونها إزاء رئيس الجمهورية من الناحية العضوية. جرت العادة على أن تسفر الانتخابات التشريعية التي شهدتها البلاد في عهد التعددية السياسية على نتائج تضع رئيس الجمهورية في وضع لا يختلف عن ذلك الذي تبوأه سابقه في مرحلة الحزب الواحد، و هذا باستناده الدائم الى أغلبية برلمانية مطلقة من الطيف السياسي الذي ينتمي إليه.

الفرع الثاني: تبعية ممثلوا السلطة القضائية لرئيس الجمهورية

تملك السلطة القضائية في نظام الرقابة على دستورية القوانين الجزائري الحق في انتخاب من يمثلها على مستوى المجلس الدستوري، شأنها في ذلك شأن السلطتين التنفيذية والتشريعية، إذ تبقى الهيئة القضائية ممثلة بأربعة أعضاء¹، إثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

يمثل تواجد القضاة على مستوى المجلس الدستوري أهمية معتبرة، فهو يتماشى مع اقتراحات صاحب الفضل في بلورة فكرة الرقابة على دستورية القوانين من طرف جهات قضائية غير عادية، أو ما سماه بالمحاكم أو المجالس القضائية الدستورية الذي يركز على ضرورة تزويد هيئات الرقابة الدستورية بقضاة، نقصد هنا "كلسن"، وهذا بالنظر لتكوينهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعة الدستورية¹. كما أن انتمائهم لهيئة غير

¹ المادة 184 من دستور 2016، المرجع السابق

سياسية جدير بالتخفيف من المخاوف الناشئة عن احتمالات تسييس الهيئة الرقابية.

إن المؤسس الجزائري أراد تعميق استقلالية المجلس الدستوري بإشراك السلطات الثلاث، متجاوزا في ذلك نظيره الفرنسي الذي حصر التمثيل في المجلس الدستوري بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ذلك أن الغرض المتوخى من تمثيل القضاء في المجلس الدستوري، كما أشرنا إليه، ضمان استقلالية هذا الأخير وحياد أعضائه بتمكين السلطات الثلاث من حق التمثيل فيه، لكن هل يحتل القضاء في الجزائر مركزا جديرا بخدمة هذا الهدف، مما يحرم السلطة التنفيذية من التأثير في الأعضاء الممثلين للهيئة القضائية؟

يبقى الثابت للأسف، أن القضاء يحتل مركزا ضعيفا لا يمكن معه وصف السلطة القضائية إلا بذلك الجهاز التابع والخادم للسلطة التنفيذية بالرغم من الضمانات الدستورية المقررة للقضاة² والرامية إلى إيجاد أنجع الصيغ لإبعاد القضاء عن تأثير السلطة السياسية.

يبقى رئيس الجمهورية حائزا على آليات دستورية جد فعالة تمكنه من جعل القضاء مجرد هيئة تابعة له. إذ يقوم بتعيين القضاة وإدارة مسارهم المهني، يرأس المجلس الأعلى للقضاء³ الذي يقرر طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي.

¹ TURPIN (D) : Contentieux constitutionnel, Op.cit, p 310.

² ومن ذلك نذكر على سبيل المثال المواد 156، 165، 166،... من دستور 2016، المرجع السابق، والتي تؤكد كلها أن السلطة القضائية والقضاة مستقلون ولا يخضعون إلا للقانون.

³ المادة 173 من دستور 2016، المرجع السابق

إن احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين القضاة والتحكم في مسارهم المهني نتيجة لنفوذه الكبير ومركزه على مستوى المجلس الأعلى للقضاء، الذي يمثل الجهة التأديبية للقضاة، يحد من استقلال القضاة ويجعلهم عرضة لضغوطاته ومساوماته، ما يجعلهم يحدون عن أداء دورهم في احقاق العدالة.

ينطبق هذا الوضع على أعضاء المجلس الدستوري الذين انتخبهم الهيئة القضائية الذين تدفعهم رغبة الاستمرار في الوظيفة وكسب درجات إضافية في سلمهم الوظيفي إلى الاستسلام لضغوطات السلطة التنفيذية والسير وفق توجهها، وبالتالي المساس باستقلالية المجلس الدستوري¹.

المبحث الثاني

عدم فاعلية ضمانات إستقلالية وحياد أعضاء المجلس الدستوري

تقتضي أهمية وخطورة المهام الرقابية الموكلة للمجلس الدستوري إحاطة أعضائه بضمانات جديرة بكفالة إستقلاليتهم وحيادهم في أداء تلك المهام، شأنهم في ذلك شأن قضاة الهيئات القضائية العادية.

عمدت الدول التي تبنت مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين، رقابة قضائية أو سياسية، إلى تضمين منظومتها التشريعية و التنظيمية المنظمة لذات المؤسسة أحكاما تهدف إلى ضمان إستقلالية أعضاء و قضاة هيئات الرقابة الدستورية إزاء السلطات التي تتولى رقابة

¹ عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، د ت، ص 40.

أعمالها، يبقى ما يميز تلك الضمانات و إن اختلفت من نظام لآخر تقاطعها إلى أبعد الحدود مع تلك المقررة لصالح القضاة المنتمون إلى السلطة القضائية¹.

على غرار ما هو ثابت في الأنظمة المقارنة و اقتداءً بنظام الرقابة الدستورية الفرنسي، يوفر نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مجموعة من الضمانات الدستورية (المطلب الأول) و التنظيمية (المطلب الثاني) بغية و ضع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري موضع الحياد و التجرد، فيما تتمثل تلك الضمانات و مامدى احترامها على الصعيد العملي؟

المطلب الأول

الضمانات الدستورية لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري

أقر دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، ضمانات غاية في الأهمية ويكون ذلك ما يبرر معالجتها في الدستور مع كل ما يتميز به أحكام هذا الأخير من سمو² يقي المجلس الدستوري من مخاطر اهدار تلك الضمانات من قبل سلطتي التشريع و التنفيذ، بالتعرض لها، إما بالتعديل أو الالغاء على نحو يمس باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري و حيادهم.

¹ YELLES-CHAOUICHE (B) : Le conseil constitutionnel Algérien, du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative, O.P.U, Alger, 1999.p.30.

² خاصة في مفهومه الجامد، الذي يستعصى معه على البرلمان إيراد تعديلات على الدستور، لكن الأمر مختلف بالنسبة لرئيس الجمهورية المستحوذ على حق المبادرة في اقتراح أي تعديل دستوري، والأخطر من ذلك هو إقرار الدستور لهذا الأخير بإمكانية تجاوزه لشرط العودة للشعب بوصفه السلطة التأسيسية، و ذلك بإعمال المادة 210 من دستور 2016 التي يكتفي بموجبها رئيس الجمهورية بالحصول على موافقة المجلس الدستوري و ثلاثة ارباع اصوات اعضاء غرفتي البرلمان، لتمير مشروع التعديل الدستوري، وهو أمر يسير على رئيس الجمهورية تحقيقه بحكم هيمنته على الهيئتين السالفتين الذكر.

تتم الطريقة التي عولجت بها هذه الضمانات على قصور و غموض تقلل من شأن تلك

الضمانات، وهذا بفتح إمكانية أمام السلطات العامة، خاصة السلطة التنفيذية للمساس

باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري، بإيراد تأويلات لتلك النصوص المعالجة لذات

الضمانات بما يخدم أهواءها.

الفرع الأول: محدودية دور العهدة في ضمان حياد أعضاء المجلس الدستوري

إن آلية العهدة الواحدة لأعضاء المجلس الدستوري الذين يضطلعون بمهامهم مرة واحدة

مدتها ثمانية (08) سنوات، يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل اربعة (04) سنوات¹،

وهذا بالنظر لأهميتها عن سائر الضمانات الأخرى في استقلالية المجلس الدستوري².

تتضمن هذه الآلية شقين، يتمثل شقها الأول في استحالة تجديد الثقة في العضو المعين

أو المنتخب من قبل إحدى الجهات الممثلة في المجلس الدستوري بعد استكمال له لمدة الثمانية

(08) أو الأربع (04) سنوات، فيما لو طاله التجديد النصفى لأعضاء المجلس الدستوري،

لكن ما الغرض من تحديد مدة العضوية و عدم قابلية تجديدها؟

إن الحكمة من عدم تجديد ولاية أعضاء المجلس الدستوري، على غرار ما هو قائم في

الانظمة المقارنة، هو دحض احتمالات تطلع عضو المجلس الدستوري للظفر بعهدة جديدة

¹ - المادة 184 من دستور 2016 ، المرجع السابق.

² - وتكون تلك الأهمية وراء اعتماد تقنية العهدة أو الولاية الواحدة على مستوى هيئات و اجهزة أخرى، على شاكلة السلطات الادارية المستقلة الناشطة في مجال الضبط الاقتصادي والمالي، التي يقتضي الاقتصاد الليبرالي استقلاليتها إزاء الدولة، مثال ذلك مجلس المحاسبة.

حين انقضاء ولايته الأولى، بأن يعاد تعيينه او انتخابه من طرف السلطة التي يمثلها¹، مما يحمله على تأدية مهامه وتحديد مواقفه على نحو يرضي الجهة التي يمثلها وحتى تنفيذ تعليماتها ليبين مدى ولاءه لها.

تظهر أهمية هذه الضمانة في تحصين المجلس الدستوري من احتمال صيرورته مجرد جهاز يعكس الصراعات النائرة بين الجهات الممثلة فيه، ونعني بهما السلطتين التنفيذية و التشريعية، ولايكون لهما في ذلك أفضل من مساومتهم في مناصبهم و مستقبلهم فيها.

يراد من تحديد مدة الولاية ثمانية (08) سنوات كأقصى حد على أن يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري بعد كل أربع (04) سنوات، في التوفيق بين شرطي التجديد و الاستقرار فأما الأول فيسمح بتزويد الهيئة الرقابية بكفاءات جديدة فضلا عن كون ذات العامل يساهم في إستقلالية المجلس الدستوري²، فيما يعد عنصر الإستقرار و الثبات عاملا محوريا في السير الحسن للهيئة خاصة مع تمديدها وفق التعديل الدستوري الجديد لـ 2016 التي رفعها لـ ثمانية (08) سنوات بعدما كانت ستة (06)سنوات.

يكمن الشق الثاني من هذه الضمانة في عدم إمكانية عزل أعضاء المجلس الدستوري من قبل الجهة المعينة أو المنتخبة لهم. هذا وإن جاءت النصوص الدستورية المنظمة

¹ -LUCHAIRE (F) : Le conseil constitutionnel, Economica, France, 1980, p76.

² - جدير بنا الإشارة إلى الفراغ الذي يعتري النصوص المنظمة للمجلس الدستوري، فيما يخص الطريقة المعتمدة في تجديد أعضائه، ولو أن الممارسة تكشف عن اعتماد القرعة آلية لذلك، لأن ترك الحرية للهيئة المعينة أو المنتخبة في اختيار العضو الذي سيوضع حدا لمهامه، يجعل من عملية التجديد الجزئي هذه، موعدا لتصفية الحسابات، لينصب اختيارها في هذه الحالة على العضو، المقدر إخلاله بواجب الولاء.

للمراقبة الدستورية خالية من أي حكم صريح يعالج نظام العزل، فنظام العهدة في حد ذاته ينفى أي احتمال لوضع حد لولاية عضو المجلس الدستوري المقدره كما أسلفنا بثمانية سنوات، ما لم يشملته التجديد الدوري لنصف عدد أعضاء المجلس الدستوري باستكمالته لسنواته الأربع.

يمكن أن تنتهي ولاية عضو المجلس الدستوري قبل إنقضاءها القانوني العادي، في حدود ما تضمنه الباب الخامس من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المواد من 59 الى 64 منه. تنحصر هذه الامكانية في خمسة حالات إذ يمكن أن تنتهي ولاية عضو المجلس الدستوري حين تصبح الشروط المطلوبة لتولي المنصب غير متوفرة فيه، وصورة ذلك مثلا، مزاولة وظيفة تتنافى وعضويته في المجلس الدستوري، يضاف إليها حالات إخلال العضو بإحدى واجباته إخلالا خطيرا، ووفاة عضو المجلس الدستوري أو حصول مانع له أو استقالته¹.

لا شك أن تحصين أعضاء المجلس الدستوري ضد أي قرار بتحتيتهم أو تجريدهم من عضويتهم بالمجلس قد يصدر من الجهة المعينة أو المنتخبة لهم، جدير ببعث الطمأنينة و الثقة في أنفسهم، مما يدفعهم للإلتزام بالحياد و النزاهة في أداء مهامهم الموكلة لهم، و بالتالي لا يكترون لأي ضغوط قد تمارس ضدهم من قبل السلطات التي يمثلونها.

يبقى أن عضو المجلس الدستوري و إن لم يتطلع للإستمرار في مزاولة مهامه على مستوى هذه الهيئة الرقابية، إلا أنه في المقابل يأمل في الظفر بوظيفة من الوظائف العليا

¹- انظر المادة 64 ،قواعد عمل المجلس الدستوري ،المرجع السابق

للدولة. يتوقف تحقيق هذا المبتغى في النظام السياسي الجزائري على نيل رضا الشخصية المحورية فيه، المتمثلة في رئيس الجمهورية بحكم انفراده بصلاحيات تقليد الوظائف العليا للدولة¹.

يدرك عضو المجلس الدستوري، تمام الإدراك أن الإخلاص لرئيس الجمهورية و مسايرة مواقفه إزاء مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية التي تعرض على المجلس الدستوري هو فقط ما يمكنه من تبوء إحدى المهام المرتبطة بالمناصب العليا في الدولة.

الفرع الثاني : إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف

يخضع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري لمبدأ التنافي، أو عدم جواز الجمع بين الوظائف²، و هو مبدأ يدفع عضو المجلس الدستوري بالتفرغ لمهامه و التزام الحياد.

تستدعي طبيعة مهام المجلس الدستوري المرتبطة بعمل السلطين التشريعية والتنفيذية، من خلال إخضاع النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عنهما على التوالي لرقابته، ومنع عضو بالمجلس الدستوري من تولي عضوية نيابية أو وظيفة عامة موازاة مع عضويته بالمجلس الدستوري، ما من شأنه الحد من استقلاليته وحياد أعضائه، متى أمكن السلطين السالفتي الذكر الضغط عليه والتأثير فيه عبر تلك الوظائف التي يمارسها و التي تجعله تابعا لها إما حزبيا أو عضويا.

جاءت المادة 183 المعدلة ضمن التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 6 مارس سنة

¹ - المادة 92 من دستور 2016 ، المرجع السابق

² - المادة 183 من دستور 2016 ، المرجع السابق

2016، شاملة مبينة للحظر الكلي للجمع بين الوظائف بمجرد ان ينتخب العضو أو يعين.

كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي منح هذا الأخير صلاحية النظر

في أمر أحد أعضائه، حين تصبح الشروط المطلوبة فيه لممارسة مهامه في المجلس

الدستوري غير متوفرة¹.

الفرع الثالث: إقرار إختصاص المجلس الدستوري بإعداد و سن قواعد عمله

خول المؤسس الجزائري للمجلس الدستوري صلاحية وضع قواعد عمله². يندرج هذا

التوجه في سياق الارادة لديه، و الرامية الى إحاطة المجلس الدستوري بحصانات تكفل

استقلالته إزاء السلطات العامة و بالتالي اتخاذ قراراته و إبداء آرائه بكل حرية بعيدا عن أي

ضغوطات محتملة³.

يبرز جدوى هذه الضمانة في المساهمة في تحقيق استقلالية المجلس الدستوري و

حياده، في تلك الأهمية التي يكتسيها الإطار الإجرائي على صعيد أداء المهام القانونية

بالنسبة لهيئة أو مؤسسة ما. إذ بقدر ما يكون هذا الإطار واضحا وخاليا من أي تعقيدات

بقدر ما يكون الأداء فعالا والعكس صحيح. من هذا المنطلق، من المستبعد أن تعتمد السلطة

التشريعية أو التنفيذية إلى صياغة قواعد إجرائية هدفها إضفاء الفعالية على نشاط الهيئة

المنوط بها مراقبة أعمالها، فيما لو كلفتها بإعداد قواعد عمل هذه الأخيرة.

¹ - المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق

² - نص المادة 189 من التعديل الدستوري 2016 ، المرجع السابق.

³ - زيكارة نبيل: المجلس الدستوري بين السياسية والقانون، مذكرة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1997/1998 ، ص61.

بالرغم من ذلك أعطت السلطة التنفيذية نفسها إمتياز اقتسام ذلك الحق مع هيئة الرقابة الدستورية و هذا من خلال إصدار مرسوم رئاسي عاجل مواضيع ترتبط بتنظيم وسير عمل ذات الهيئة¹ و هذا دون سند دستوري أو قانوني يذكر.

عاجل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إلى جانب مجموع الأحكام الإجرائية المرتبطة باختصاصاته في مجالي رقابة المطابقة والرقابة الدستورية ورقابة صحة الانتخابات و الاستفتاء، مواضيع ذات أهمية قصوى². تتمثل تلك المواضيع أساسا في تلك الأحكام المعالجة للآثار المترتبة عن آراء وقرارات المجلس الدستوري والمنظمة ضمن قانونه الداخلي بشيء من التفصيل.

المطلب الثاني

الضمانات التي أقرها النظام الداخلي للمجلس الدستوري والتنظيم المتعلق به

لم تقتصر مسألة تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في الشق المتعلق بضمانات استقلالية أعضاء الهيئة الرقابية وحيادهم على الدستور، إذ عكف أعضاء المجلس الدستوري أنفسهم، وتنفيذا لأحكام النص الدستوري الذي أناط بهم إعداد قواعد عملهم تضمين النظام المحدد لقواعد عملهم ترتيبات تعنى بمسألة استقلاليتهم وحيادهم.

قد تطرح هذه المعاملة التمييزية في طريقة معالجة الضمانات المقررة لكفالة استقلالية

¹ - نقصد بذلك المرسوم الرئاسي رقم 89-143 لـ 07 أوت 1989 ، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل و المتمم.

² - عزيز جمام ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ، د ت ، ص 50 .

إن الهدف المتوخى من وراء فرض هذا الالتزام على أعضاء المجلس، والمتمثل في ضمان حياد أعضاء المجلس الدستوري وكذا إضفاء المصدقية على آراء وقرارات هذا الأخير، من شأنه أن يكشف عن الصور المتعددة التي يمكن أن تتضوي تحت لواء هذا الواجب.

يفرض واجب التحفظ على أعضاء المجلس الدستوري الامتناع عن الكشف عن أسرار المداولات وما دار في خضمها من نقاش والوجهة التي اتخذها صوت كل عضو. وإعمالاً لمبدأ التحفظ دائماً، يتعين على الأعضاء تجنب إبداء رأي علني أو استشارات وفتاوى تتعلق بقضايا ومسائل تبقى إمكانية عرضها على المجلس الدستوري للبت فيها قائمة.

لا تقتصر طرق الكشف عن الموقف على إعطاء استشارات وفتاوى غير رسمية، إذ على عضو المجلس الدستوري الحرص على عدم إتيان سلوك جدير بأن يؤول على أنه يشكل إما موقفاً إيجابياً أو سلبياً تجاه إحدى تلك المسائل التي تختص بها الهيئة التي يعد عضواً فيها، ومن هنا ليس لأعضاء المجلس الدستوري المشاركة في التجمعات أو التظاهرات التي تكتسي طابعاً سياسياً¹.

¹ عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، د ت، ص 55. انظر الباب الخامس من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المواد 59 الى 61.

الفرع الثاني: المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري

إذا كان المبدأ العام هو حظر عزل أعضاء المجلس الدستوري من قبل الجهة المعينة أو المنتخبة لهم، فإنه وبالمقابل تطرأ معطيات على صلة بالجانب الانضباطي للعضو بأن يخل بواجباته إخلالا خطيرا، يستحيل معه الإبقاء عليه ضمن تشكيلة المجلس الدستوري حرصا على سمعته ومصداقيته.

يطرح هذا الإشكال مسألة الجهة الأنسب للنظر في قضية العضو المخل بإحدى الواجبات التي تفرضها عليه صفته. إن إسناد المهمة للجهة أو السلطة التي يمثلها العضو المعني لا يخدم بصورة أكيدة استقلالية أعضاء المجلس الدستوري، فحينها تكون تلك السلطة قد خولت صلاحية تمكنها من التحكم في مواقف العضو الممثل لها وتأديبه بعزله فيما لو عصى لها أمرا، لا لأذنه أخل بإحدى الواجبات التي يفرضها عليه الإطار القانوني المؤطر للمجلس الدستوري.

الحل الذي اهتدى إليه صائغوا نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وهذا بإناطة المجلس الدستوري ذاته بمهمة الإشراف على المتابعة التأديبية لأعضائه¹، حين ارتكابهم لأفعال تكيف على أنها تتطوي على إخلال خطير بواجباتهم. يشكل هذا التوجه تدعيما لسلطات الهيئة وبالنتيجة لاستقلاليتها.

¹ انظر المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لـ 16 افريل 2012 ، المرجع السابق.

ليس للمجلس الدستوري أن يفصل في أمر العضو المعني إثر المداولة إلا بالإجماع ودون حضوره¹

الفرع الثالث: إستقلالية الهياكل الإدارية للمجلس الدستوري

المكانة الهامة التي يحتلها المجلس الدستوري تبعا لأهمية مهامه يوجب عدم ترك أي تفصيل صغير جدير بضرب استقلالية الهيئة المنوط بها اداء تلك المهام. يتجلى من هذا المنطلق، أهمية وضروة تزويد المجلس الدستوري بهياكل ومصالح إدارية لتتولى المسائل المتعلقة بالتسيير الإداري والفني لهذه الهيئة، وعدم إسناد هذه المهام لمصالح إدارية خارجية تابعة لسلطات أخرى، كالسلطة التنفيذية مثلا، وعليه تم استحداث عدد من المصالح الإدارية الداخلية تابعة للمجلس الدستوري، تتمثل تلك الهياكل في:

أولا - الأمانة العامة

زود المجلس الدستوري بأمانة عامة يتولى تسييرها أمين عام. تتمحور مهمته الأساسية في اتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري في مجال المنازعة الدستورية بصفة عامة، ومن ضمن تلك التدابير التحضيرية استلام رسائل الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين. تتولى مصالح الأمانة العامة تسجيل رسالة الإخطار تلك في سجل خاص بالإخطارات، فيما يسلم إشعار باستلامها للجهة المخطرة

¹ انظر المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لـ 16 افريل 2012 ، المرجع السابق.

كما تودع لدى الأمانة العامة تصريحات الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية والتي تثبت تسلمها بوصول. تسجل لدى الأمانة العامة مختلف الاحتجاجات والطعون الخاصة بمختلف الانتخابات التي يختص المجلس الدستوري بالبت في صحتها¹.

يقوم كذلك الأمين العام بتنسيق الأعمال أثناء جلسات المجلس الدستوري وهو بذلك يقوم بتسجيل آراء المجلس الدستوري وقراراته كما يتولى إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها طبقا للتشريع المعمول به².

ثانيا: مركز الدراسات والبحوث والمصلحة الإدارية.

يزود أيضا المجلس الدستوري بمركز للدراسات والبحوث وبمصلحة إدارية. يعد مركز البحوث والدراسات الذي يتولى إدارته مدير، هيكلًا داخليًا للتفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري، وهو بذلك مدعو لتطوير البحث في مجال القانون الدستوري، المقارن كذا العمل على ترقية ثقافة دستورية فعالة والعمل على نشرها. كما يقوم مركز الدراسات والبحوث بإرساء قنوات وقواعد التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية.

¹- أنظر المواد 09، 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

² هذا ما تقضي به المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نفس المرجع.

يعكف مكتب الدراسات على إعداد مختلف الدراسات و البحوث، التي تهتم أعمال المجلس الدستوري، يمكنه في هذا المجال الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في مجال القانون الدستوري بصفة عامة.

يعتبر تزويد المجلس الدستوري بمركز للدراسات والبحوث أمرا حتميا، قياسا بأهمية صلاحيات المجلس الدستوري المرتبطة بالمنازعة الدستورية بشكل عام والرقابة على دستورية القوانين بشكل خاص.

الخاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا للموضوع، تبين لنا أن المجلس الدستوري في الجزائر مرّ بعدة مراحل أولها بعد الاستقلال، أي بعد صدور دستور سنة 1963 والذي لم يدم طويلا وكذلك لم يدم معه المجلس الدستوري، ثم تلاه دستور 1976 الذي استبعد فكرة المجلس الدستوري، ثم جاء بعد ذلك دستور 1989 الذي كان بداية تجسيد المجلس الدستوري في الجزائر واستمر في الوجود إلى غاية دستور دستور 1996 حسب آخر تعديل له في 2016، الذي ادخل فيه عدة تغييرات بداية من عدد الاعضاء و مدة العهدة و كذا الإخطار الذي أصبح موسعا أكثر و هو ما نستحسنه في هذا التغيير.

تبين لنا كذلك من دراسة تنظيم المجلس الدستوري من ناحية تشكيلته، أن السلطة التنفيذية تملك أكبر نفوذ أو سلطة في المجلس كون تعيين الرئيس و نائبه من صلاحيات رئيس الجمهورية،

تقدر مدة العضوية في المجلس الدستوري بثمانية سنوات مع تجديد النصف كل أربع سنوات، و هذا بعد التعديل الدستوري الجديد.

في الأخير رأينا التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري والذي يتكون من أمانة عامة، ومديرية الوثائق، ومديرية الوسائل والموظفين، ومركز الدراسات والبحوث الدستورية، ولكل هيكل تنظيمه الخاص به والصلاحيات المحددة له.

إن المجلس الدستوري باعتباره هيئة دستورية له صلاحية رقابة دستورية القوانين ومدى إحترام تطبيقها السليم بين مختلف الأجهزة والهيئات التابعة للدولة، كما أنه يقوم برقابة عمليات الإستفتاء و الإنتخابات وهذا وفق ما حدده الدستور، والقانون العضوي المتعلق برقابة الإنتخابات.

يظهر في جانب آخر، الإختصاص الإستشاري للمجلس الدستوري ويظهر في مجموع الآراء والإقتراحات التي يمكن أن يقدمها لمجموع الأجهزة التي لها صلاحية إستشارة المجلس الدستوري خاصة، طبقا لما حدده الدستور تحت مجموع الأحكام التي يعتبر فيها المجلس الدستوري جهازا إستشاريا، وهذا طبقا للحالات الخاصة التي قد تمر بها البلاد وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو الحالات الإستثنائية التي يوشك فيها الخطر أن يهدد أمن الدولة وسلامة التراب الوطني وإستقلاله، كما يقوم المجلس الدستوري بدوره للإستشاري الذي يعمل فيه على ضمان السير الحسن لعمل البرلمان خاصة في حالة تمديد عمل البرلمان في الظروف الخطيرة التي لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية.

يبدو ظاهريا أن المجلس الدستوري الجزائري له من الخصائص ما يجعله مستقلا حيال السلطة السياسية للدولة. تقرأ تلك الاستقلالية من الطريقة التي تعتمد في اختيار أعضائه، إذ جعل المؤسس الجزائري كلا من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية تتقاسم حق انتخاب وتعيين أعضاء المجلس الدستوري . تساهم هذه الطريقة من الناحية النظرية في ضمان استقلالية المجلس الدستوري، متى كان أعضاؤه لا ينتمون لسلطة واحدة دون غيرها من

السلطات الأخرى، من شأنه أن يمكن تلك السلطة من التحكم و الهيمنة على الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.

يجعل النظام السياسي الجزائري من الصيغة المعتمدة في اختيار أعضاء المجلس الدستوري عديمة الجدوى، وهذا بالنظر للمركز المهيمن للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والمكانة التابعة لكل من الهيئتين التشريعية والقضائية، ما يجعل ممثليها في المجلس الدستوري عرضة للتأثير و الضغط السياسي، الذي قد يمارسه رئيس الجمهورية تبعا لتحكمه في سلطتي التشريع و القضاء.

إن ما يزيد من احتمالات هيمنة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري وبالتالي تسييسه، انفراده بسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري ذو المركز الممتاز و كذلك نائبه، الذي يتجلى على وجه الخصوص في الطابع المرجح لصوته على مستوى مداورات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

تتسم الضمانات الدستورية والتنظيمية المقررة لضمان استقلالية المجلس الدستوري وحياد أعضائه بالضعف و عدم الفاعلية، كما هو الحال مثلا بالنسبة لمبدأ العهدة الواحدة الغير قابلة للتجديد بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري، و التي تمنع السلطة المعينة أو المنتخبة لعضو من أعضاء المجلس الدستوري عزله أو التجديده، حين انقضاء عهده وبالتالي تحصينهم ضد المساومات التي قد يتعرضون لها نظير عدم عزلهم أو التجديد لهم هي ضمانة جد هامة لحياد أعضاء المجلس الدستوري من الجانب النظري، غير أنها تبقى

عديمة الفعالية بفعل تحكم رئيس الجمهورية بسلطة التعيين في الوظائف العليا في الدولة، هذا ما يجعل أعضاء المجلس الدستوري يثبتون ولائهم لرئيس الجمهورية بغية الظفر بمنصب من المناصب العليا، خاصة أن التجربة الدستورية الجزائرية تشير إلى أن أغلب أعضاء المجلس الدستوري أعيد تعيينهم في وظائف سامية في الدولة.

المراجع

قائمة المراجع :

❖ اولا : الكتب باللغة العربية

- 1 - أحمد وافي ، ادريس بوكرا ، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائرية للطباعة الجزائرية ، 1992 .
- 2 - بلحاج صالح : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر ، من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002 .
- 3 - رشيدة العام : المجلس الدستوري الجزائري ، الطبعة 1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 .
- 4 - سعيد بو الشعير :النظام السياسي الجزائري ، ط2 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 1993
- 5 - سعيد بو الشعير: المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012
- 6 - سعيد بو الشعير: القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الاول ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 .
- 7 - عبد الغني عبد الله بسيوني : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار نشأة المعرفة ، الإسكندرية ، 1997 .
- 8 - فوزي أو صديق : الوافي في شرح القانون الدستوري (النظرية العامة للدساتير) ، ج 2 ، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .
- 9 - محمد رفعت عبد الوهاب :رقابة دستورية القوانين، المبادئ النظرية التطبيقية العملية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 10 سوافي أحمد بكري إدريس :النظرية العامة لدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر،1992

❖ ثانيا : المذكرات الجامعية

1. ديباس سهيلة ، المجلس الدستوري ومجلس الدولة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، سنة 2002 .
2. زيكارة نبيل، المجلس الدستوري بين الساسة و القانون ، مذكرة ماجستير في القانون ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر،السنة الجامعية 1998/1997
3. عزيز جمام ،عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة ماجستير ،جامعة تيزي وزو .

❖ ثالثا : الدساتير

1. دستور 1963 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخ في سبتمبر 1963 العدد64
2. دستور 1976 الصادر بموجب الامر رقم 76-97 المؤرخ في 22نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 ، العدد 94.
3. دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 01 مارس 1989، العدد9.
4. دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.
5. القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، العدد 63
6. القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، العدد 63

7. القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 مارس 2016، رقم 14.

❖ رابعا : القوانين

1 - القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 ، الموافق ل 12 يناير سنة 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات

2 - المرسوم 89-143 المؤرخ في 07-08-1989 المتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض موظفيه.

3 - مرسوم رئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 هـ الموافق ل 16 مايو سنة 2002 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق ل 7 غشت 1989 ، والمتعلقة بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه ج ، ر ، ج ، ج ، كمؤرخة في 19 مايو سنة 2002 ، عدد 36 .

4 - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المؤرخ في 06 أوت 2000 ، ج ر ج ، العدد 48

5 - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 الذي يلغي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي 2012، العدد 26

6 - القرار الصادر في 11/01/1993 ، المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري .

❖ المراجع باللغة الفرنسية

- BOUSSOUMAH (M) : La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels, de 1992 à 1998, O.P.U, Alger, 2005.
- BOUDANT (J) : « Le président du conseil constitutionnel » in R.D.P, Paris, 1987.

- KELSEN (H) : « La garantie Juridictionnelle de la constitution, la justice constitutionnelle » in R.D.P, Paris, 1928.
- LUCHAIRE (F) : Le conseil constitutionnel, Economica, Paris, 1980.
- TURPIN (D) : Contentieux constitutionnel, 2^{ème} édition, P.U.F, Paris, 1994.
- YELLES-CHAOUUCHE (B) : Le conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative, O.P.U, Alger, 1999.

الفهرس

مقدمة

06	الفصل التمهيدي : تطور المجلس الدستوري الجزائري و تنظيمه.....
07	المبحث الأول: نشأة و تطور المجلس الدستوري.....
07	المطلب الأول: المجلس الدستوري في ظل دستور 1963 و 1976.....
07	الفرع الأول: المجلس الدستوري في ظل دستور 1963.....
08	الفرع الثاني: المجلس الدستوري في ظل دستور 1976.....
09	المطلب الثاني : المجلس الدستوري في ظل دستور 1989 و 1996.....
09	الفرع الأول: الفرع الأول : المجلس الدستوري في ظل دستور 1989.....
09	الفرع الثاني : المجلس الدستوري في ظل دستور 1996.....
10	المبحث الثاني : تنظيم المجلس الدستوري.....
10	المطلب الأول : تشكيل المجلس الدستوري.....
11	الفرع الأول: أعضاء المجلس الدستوري.....
12	الفرع الثاني : الشروط العامة لعضوية المجلس الدستوري.....
14	الفرع الثالث : مدة العضوية.....
15	المطلب الثاني : التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري.....
15	الفرع الأول: الأمانة العامة.....
16	الفرع الثاني : مديرية الوثائق.....
17	الفرع الثالث : مديرية الموظفين والوسائل.....

18	الفرع الرابع : مركز الدراسات والبحوث الدستورية.....
20	الفصل الاول : صلاحيات المجلس الدستوري
21	المبحث الأول: رقابة مدى دستوري القوانين.....
21	المطلب الأول : القوانين التي تخضع للرقابة.....
21	الفرع الأول : القوانين العضوية.....
23	الفرع الثاني : النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان.....
25	الفرع الثالث : رقابة المعاهدات والقوانين والتنظيمات.....
29	المطلب الثاني : تقنيات الرقابة الدستورية.....
30	الفرع الأول: الإخطار.....
32	الفرع الثاني : إصدار القرار والرأي.....
35	المبحث الثاني: رقابة الانتخابات ومهام خاصة (استشارية)
35	المطلب الأول : رقابة الإستفتاء والانتخابات.....
36	الفرع الأول: السهر على صحة عمليات الإستفتاء.....
37	الفرع الثاني: السهر على الانتخابات الرئاسية والتشريعية.....
44	المطلب الثاني: حالات خاصة (إستشارية).....
44	الفرع الأول : حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.....
46	الفرع الثاني : حالة الخطر الذي يهدد أمن الدولة.....
49	الفصل الثاني : مدى إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري

51	المبحث الأول: التركيبة البشرية للمجلس الدستوري الدستوري
52	المطلب الأول : إمتياز رئيس الجمهورية في تعيين اعضاء المجلس الدستوري
52	الفرع الأول : الإمتياز العددي للسلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الدستوري
55	الفرع الثاني : تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري صاحب المركز المتميز
58	المطلب الثاني: تأثير رئيس الجمهورية على أعضاء المجلس الدستوري
59	الفرع الأول: التبعية العضوية والسياسية للنواب لرئيس الجمهورية
61	الفرع الثاني : تبعية ممثلو السلطة القضائية لرئيس الجمهورية
63	المبحث الثاني: عدم فاعلية ضمانات إستقلالية وحياد أعضاء المجلس الدستوري
64	المطلب الأول : الضمانات الدستورية لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري
65	الفرع الأول: محدودية دور العهدة في ضمان حياد اعضاء المجلس الدستوري
68	الفرع الثاني: إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف
69	الفرع الثالث: إقرار إختصاص المجلس الدستوري باعداد و سن قواعد عمله
70	المطلب الثاني: الضمانات التي أقرها النظام الداخلي للمجلس الدستوري والتنظيم المتعلق به
71	الفرع الأول : واجب التحفظ
73	الفرع الثاني : المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري
74	الفرع الثالث : إستقلالية الهياكل الإدارية للمجلس الدستوري
77	الخاتمة
81	قائمة المراجع
85	الفهرس